

مصادر التشريع في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام

السيد ضياء الخباز

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام على بحر العلم الدافق، مبين المشكلات ومظهر الحقائق، ومزيل الحجب عن غوامض الرقائق، المفحم بحجته كل ناطق، ومخرس السنة أهل الجدل ومسكن الشقاشق، العليم عند أهل المغارب والمشارك، الإمام الهمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

تمهيد

في سياق الدعوة إلى الاعتماد على العقل والقرآن الكريم معاً، والخروج عن إسلام الحديث إلى إسلام القرآن الكريم، يأتي هذا البحث لأجل بلورة رؤية مدرسة الإمام الصادق عليه السلام لهذه الأطروحة، وبيان أنها على النقيض تماماً من المعالم الفكرية والعلمية لمدرسة أهل البيت عليهم السلام.

وأستميح القارئ الكريم العذر إن أثقلتُ عليهما - في بعض مفاصل هذا البحث - باللغة التخصصية للحوزة العلمية المباركة، فإنها قد فرضت نفسها فرضاً، ومع ذلك فإنني سأسعى بمقدار جهدي أن أعرض ذلك بنحو مبسط لا يثقل كثيراً، والتوفيق بيد الله تعالى.



بسملة البحث

اشتهر عند أعلام الطائفة (أعلى الله كلمتهم): أن مصادر التشريع - في مدرسة أهل البيت عليهم السلام - أربعة، وهي: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والعقل، والإجماع، كما اشتهر تعبيرهم عنها بالأدلة الأربعة، ولا يخفى أن عمدة هذه الأدلة - كما صرح العلامة المظفر رحمته الله (١) - هما الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

وتمهيداً للبحث حول العلاقة بين هذين الدليلين ومعيتها المجموعية، نلقي بالضوء أولاً على الدليلين الآخرين، ثم نعود إلى مركز البحث، ومن ثم سيتوزع بحثنا على محاور أربعة:

المحور الأول

حدود دليلية (الإجماع)

وابتداءً ينبغي أن يُعلم أن الإجماع تارة يكون إجماعاً قولياً، وأخرى يكون إجماعاً عملياً، أما الإجماع القولي فقد اشتهر على ألسنة الفقهاء قولهم: «الإجماع المحصل ليس بحاصل، والإجماع المنقول ليس بمقبول»، ومرادهم من هذه العبارة يتوقف على بيان معنى الإجماع المحصل والإجماع المنقول.

ومحصّل الكلام في ذلك: أن الإجماع المنقول هو الإجماع الذي يتلقاه الفقيه ممن ينقله، كما لو وجد صاحب الجواهر رحمته الله أن الشيخ الطوسي رحمته الله قد ادّعى في أحد كتبه الإجماع على مسألة ما، فاستدل صاحب الجواهر على تلك المسألة بالإجماع، فإن هذا الإجماع الذي استدل به صاحب الجواهر إجماع منقول عن غيره، وأما الإجماع المحصل فهو الإجماع الذي يحصله مدعيه بنفسه، بحيث يتتبع كلمات الأعلام - من الألف إلى الياء - ابتداءً بمتقدمي الفقهاء إلى متأخريهم رحمته الله، فيجد أنه قد اتفقت كلمتهم في مسألة واحدة على حكم معين، فحينئذ يأتي هذا الفقيه ويستدل على ذلك الحكم بالإجماع،

ويكون الحكم الذي استدل به إجماعاً محصلاً لديه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد اشتهر على ألسنتهم: «أن الإجماع المحصل ليس بحاصل، وأن الإجماع المنقول ليس بمقبول»، والوجه في أن الإجماع المحصل ليس بحاصل: أن كثيراً من المسائل الفقهية لا يمكن الحصول فيها على جميع الآراء، باعتبار أن كثيراً من أعلام الشيعة لم يُعثر لهم على كتاب يحفظ آراءهم في المسائل والفروع الفقهية، ومن ثمَّ لا يمكننا أن نحرز اتفاق الكل، ومن ناحيةٍ أخرى فإننا حتى لو سلمنا بوجود كتب ومؤلفات لهم جامعة لآرائهم إلا أنهم لم يبحثوا جميعاً كل المسائل والفروع، فربَّ فرعٍ بحثه الشيخ الطوسي ولكن لم يبحثه العلامة مثلاً، وهكذا، وحينئذ فكيف السبيل لتحصيل الإجماع؟! ولذا نراهم كثيراً ما يتنازلون عن دعوى الإجماع إلى دعوى نفي الخلاف، وفرق بين دعوى الإجماع ودعوى نفي الخلاف؛ إذ أن دعوى الإجماع متوقفة على إحراز اتفاق الكل وعدم وجود المخالف، بينما دعوى نفي الخلاف ليست متوقفة على إحراز اتفاق الكل، وإنما هي متوقفة على تتبع كلمات من وصلت إلينا كلماتهم وعدم العثور على مخالف لها، فيدعى حينئذ نفي الخلاف، لعدم تحقق الإجماع المتقوم باتفاق الكل .

وإذا تبين أن الإجماع المحصل ليس بحاصل فكيف يكون حجة؟ إذ ما لم يحصل الموضوع - وهو الإجماع - لم يمكن حمل المحمول عليه، وهو الحجية .

وأما الوجه في أن الإجماع المنقول ليس بمقبول، فأفادوا (أعلى الله كلمتهم) في وجهه: أن الإجماع إما هو إجماع تعبدي وإما هو إجماع مدركي أو محتمل المدركية، ويُراد بالإجماع التعبدي الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، بحيث أنه يمكننا من خلال الإجماع نفسه استكشاف رأي المعصوم عليه السلام وأنه موافق لرأي المجمعين، بينما الإجماع المدركي أو محتمل المدركية يُراد به الإجماع الذي لا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم؛ وذلك لوجود المدرك له أو ما يحتمل أنه مدرك له، فإن الشيخ الطوسي أو

صاحب الجواهر أو الشيخ الأعظم أو غيرهم عليه السلام عندما يدعون الإجماع، فتارة يُستدل على المسألة بالإجماع وحده، ولا نجد أحداً من أعلام الطائفة قد استدل لتلك المسألة بدليل آخر، وتارة نلاحظ أنهم استدلوا بالآية أو الرواية واستدلوا بالإجماع أيضاً إلى جانب الآية والرواية، فإذا وجدناهم قد استدلوا بالإجماع إلى جانب الآية والرواية فإننا تارة نعرف أن كل واحد من اتفقت كلمتهم على هذا الحكم قد اعتمد على تلك الآية أو اعتمد على تلك الرواية، فحينئذ يكون هذا الإجماع معلوم المدركية، وتارة نحتمل ذلك، كما لو رأينا مثلاً أن الشيخ الطوسي عليه السلام قد استدل على حكم معين بالإجماع، ولم يستدل بآية ولا رواية، ورأينا في كلام الشيخ ابن إدريس الحلي عليه السلام اتفاقاً مع الشيخ الطوسي على نفس الحكم إلا أن ابن إدريس قد استند إلى آية أو رواية، فنحتمل حينئذ أن هذه الآية أو الرواية - التي لم يذكرها الشيخ الطوسي في كلامه - كانت مدركاً لمدعاه إلا أنه لم يظهرها، ومن ثمَّ يكون إجماعه محتمل المدركية .

والحاصل: فإنَّ الإجماع إما إجماع تعبدي لا مدرك له أصلاً، وإما هو إجماع مدركي أو محتمل المدركية، ومن الواضح أن الإجماع إنما يكون كاشفاً عن رأي المعصوم كشافاً قطعياً - بحيث نقطع بالمطابقة - فيما لو لم يكن له مدرك ولو احتمالاً، وأما متى ما احتملنا المدرك فضلاً عن العلم به لم يكن الإجماع كاشفاً عن رأي المعصوم ؛ لاحتمال استناده إلى ذلك المدرك .

وإذا اتضح ذلك نقول: إنَّ الإجماع ليس حجةً في نفسه ؛ لأنه لم يقم لدينا دليل على حجية الإجماع في نفسه، كما قام على حجية الكتاب في نفسه وحجية السنة في نفسها، خلافاً لغيرنا من المخالفين فإنهم قائلون بحجية الإجماع في نفسه، وعلى ذلك فإننا عندما نقول بحجية الإجماع لابدَّ من أن نتساءل: من أين اكتسب الحجية ؟

والجواب: إنه يكتسب الحجية من خلال كاشفيته عن رأي المعصوم، أي: إنَّ حجيته بما هو موافق لرأي المعصوم، وإلا فهو في نفسه لا حجية له، وإذا كان كذلك

فَيُعلم أن الإجماع المدركي والمحتمل للمدرك ليس بحجة؛ لأنه ليس بكاشف عن رأي المعصوم، فهو ليس بحجة في نفسه ولا كشف له عن رأي المعصوم ليكتسب الحجية بالعرض .

وأما الإجماع التعبدي الذي هو كاشف عن رأي المعصوم: فقد أفاد جماعة من الأعلام عليهم السلام أن الإجماع التعبدي - من أول الفقه إلى آخره - لم يُحرز إلا في موردَيْن: المورد الأول: حرمان ابن الزنا من الإرث.

المورد الثاني: وجوب وضع الميت مستقبلاً في قبره.

وأما ما سوى ذلك من الموارد فالإجماعات المدعاة فيها كلها إما معلومة المدرك أو محتملة المدركية، فهي ليست بحجة، بل إن بعض أهل التتبع من المعاصرين قد ادعى أن هذين الموردين توجد فيهما رواية ضعيفة، والأمر كما أفاد، مع إضافة أن الروايات في الموردين معتبرة دلالة وسنداً، وعلى هذا فلا يوجد إجماع تعبدي من أول الفقه إلى آخره، ومن هنا انقده أن الإجماع لا صلاحية له لكي يكون مدركاً لاستيعاب الأحكام الشرعية الكثيرة .

ولعلَّ قائلاً يقول: فلماذا هذا التشبث بالإجماع في كلمات الفقهاء مع أنه ليس دليلاً كما تقولون، وما ثبتت له الحجية منه إما نادر وعزيز الوجود أو أنه معدوم؟

وجوابه: أن هذا تشبث بالمؤيد وليس تشبثاً بالدليل، فلا يكون ذلك من العبث بمكان، بل الغرض منه تأييد ما يُستفاد من كلمات الأعلام، مضافاً إلى وجوه أخرى تذكر في محلها.

وإلى هنا اتضح عندنا أن الإجماع القولي لا يمكنه استيعاب جميع الأحكام الشرعية.

وأما الإجماع الفعلي - وهو المعبر عنه بالسيرة - سواء كانت هذه السيرة سيرة

عقلانية أم كانت سيرة متشرعية^(٢)، فإنه لا يمكن أيضاً أن يكون مستوعباً لجميع الأحكام الشرعية؛ وذلك لوجود مشكلتين:

الأولى: إنَّ الموارد التي يُستند فيها إلى السيرة العقلانية لو لوحظت بالنسبة إلى جميع الفروع الفقهية سنجد أنها موارد ضئيلة جداً، فلا تشكل نسبةً معتداً بها في مجموع الفقه.

الثانية: إنَّ السيرة من الأدلة اللبية، وليست من الأدلة اللفظية، وقد تقرر في محله من علم الأصول أن الأدلة اللبية لا لسان لها كي يتمسك بإطلاقها، بل يتمسك فيها دائماً بالقدر المتيقن، ولا يستفاد منها في مجموع الأحكام الجزئية والتفصيلية.

فاتضح لنا من خلال ما ذكرناه: أنَّ دليل الإجماع بقسميه لا يمكن أن يكون مستوعباً لجميع الأحكام الشرعية.

المحور الثاني

حدود دليلية (العقل)

وتمهيداً نقول: إنه هل يمكن الاعتماد على العقل في إثبات عقيدة معينة أو نفيها؟ وكذا هل يمكن الاعتماد عليه في إثبات حكم شرعي أو نفيه، أم لا؟

وفي مقام الإجابة عن ذلك نلتقي بثلاث مدارس:

المدرسة الأولى: مدرسة الأشاعرة:

وهي التي ترى: أنَّ العقل لا حكمَ له على الإطلاق، حتى في مسألة إدخال المطيع النار والعاصي الجنة، وإنما المدار على حكم الشرع؛ ولذا فإنهم يرونَ الحُسن والقُبْح شرعيين لا عقليين، بمعنى أن الحُسن عندهم ليس إلا ما حسَّنه الشارع، والقُبْح ما قَبَّحه، فكلُّ ما فعله الشارع فهو حسن مطلقاً، حتى ولو كان فعله إدخال

جميع الأنبياء في الدرك الأسفل من النار، وإدخال إبليس في أعلى درجات الجنة.

ومن الواضح: أنَّ هذه المدرسة - الملغية لحكم العقل بشكل مطلق - مرفوضة قرآنياً، ويظهر ذلك أولاً من خلال ذمّ القرآن الكريم لمن يملكون عقولاً، ولكنهم لا يستفيدون منها، كقوله: «صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»^(٣)، وقوله تعالى: «أَفْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^(٤)، كما يظهر ذلك ثانياً من خلال مدحه للمستفيدين من نعمة العقل، كما في قوله: «كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ»^(٥)، ومما ذكرناه ظهر أنَّ إلغاء هذه المدرسة لمرجعية العقل بشكل مطلق أمر يرفضه القرآن الكريم.

المدرسة الثانية: مدرسة المعتزلة:

وهي التي ترى: أن العقل له الحاكمية المطلقة على جميع القضايا الشرعية والعقائدية، بالمستوى الذي يمكن أن يُستغنى به حتى عن الرسول والرسالة، فهي على العكس من المدرسة السابقة تماماً.

وهذه المدرسة وإن لم يبق لها أثر اليوم، ولكن هنالك مدرسة قائمة الآن في الغرب يعبر عنها بمدرسة العقلانية، وهي تتبنى ما تتبناه هذه المدرسة نفسها، فترى أن العقل يستطيع الحكم والتقرير في كل شيء، وهناك اليوم من يتمسك بهذه المدرسة من الحدائين والمثقفين؛ ولذلك يعتقدون أنهم من خلال عقولهم يستطيعون الحكم على كل شيء.

وقد يتشبه هؤلاء ببعض الآيات الكريمة التي تشني على المستضيئين بنور العقول، وبعض الروايات الشريفة التي تُمجّد دور العقل في حياة الإنسان، كقول الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حَاجَتَيْنِ: حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَحَاجَةٌ بَاطِنَةٌ، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ: فَالرَّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأُمَّةُ عليهم السلام، وَأَمَّا البَاطِنَةُ: فَالعُقُولُ»^(٦)، من



أجل إثبات صحة الاعتماد على العقل بشكلٍ مطلق، واعتباره هو المرجع الذي على ضوئه يمكن تمييز ما يُقبل وما لا يُقبل من العقائد والأحكام.

وهذه المدرسة كسابقتها خاطئة أيضاً، ويشهد لذلك إرسال الله ﷻ للرسول والأنبياء وإنزاله للكتب؛ فإنه منبه على عدم كفاية العقل؛ إذ لو كان العقل وحده كافياً لكان فعل الله ﷻ هذا فعلاً عبثياً لا حاجة له، وحاشا ساحتها المقدسة ذلك.

ويمكن تأكيد ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٧)؛ فإنه مُنبه على أن الناس إنما يقومون بالقسط مع إرسال الرسل وإنزال الكتب، لا مع وجود العقل عندهم فقط.

ويتجلى ذلك واضحاً في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «فبعث إليهم رسله، وواتر إليهم أنبياءه؛ ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويذكروهم منسي نعمته، ويثيروا لهم دفائن العقول، ويروهم آيات المقدرة»^(٨).

المدرسة الثالثة: مدرسة الإمام الصادق عليه السلام:

وهذه المدرسة نمرقة وسطى بين المدرستين، فهي لا ترفض حكم العقل مطلقاً، كما تطرح ذلك مدرسة الأشاعرة، ولا ترى له مرجعية مطلقة، كما تطرح ذلك مدرسة المعتزلة والعقلانية، بل تعتقد أن له مرجعية، ولكنها مرجعية محدودة بحدود معينة، وسوف تتضح هذه الحدود - بإذن الله - من خلال النقطتين الآتيتين؛ ولذا حين ترجع إلى الروايات الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام فيما يرتبط بالعقل، تجد هذه الروايات على طائفتين، فإحدى الطائفتين تمدح المستفيدين من العقل، كقوله عليه السلام: «العقل دليل المؤمن»^(٩)، وقوله أيضاً: «دعامة الإنسان العقل»^(١٠)، وقوله كذلك: «لا يُفْلِح مَنْ لَا يَعْقِلُ»^(١١)، والطائفة الأخرى تنص على عجز العقول عن الوصول إلى جميع معارف دين الله (تعالى مجده)، كقوله عليه السلام: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَهَ أَصْلٌ فِي كِتَابِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ» (١٢).

وبعد هذا التمهيد نقول: للحديث حول دليلية هذا الدليل مجالان :

المجال الأول: مجال المعارف العقائدية:

فهل يصح رفض عقيدة معينة بحجة أنها لا تتناسب مع العقل؟ وهل يصح إثبات عقيدة معينة؛ لأنها تتلاءم معه، أم لا؟

جواب ذلك: أن المعارف العقائدية على قسمين :

١ . القسم الأول: أصول المعارف .

وهي: التي لا يتحقق الانتماء الديني إلا بالاعتقاد بها، وإذا لم يعتقد المكلف بإحداها لم يتحقق انتماءه للدين، وقد اختلف العلماء في تحديد عددها، والمشهور على أنها خمسة: التوحيد والنبوة والعدل والإمامة والمعاد .

٢ . القسم الثاني: فروع المعارف .

وهي: التي إذا لم يعتقد بها الإنسان لم يخل ذلك باتمائه الديني، ولكن قد يحكم عليه بالضلال أو الفسق الاعتقادي، ومثالها: الاعتقاد بعدم تحريف القرآن، فإنه ليس من أصول المعارف بل من فروعها، وعليه فلو لم يعتقد شخصٌ بذلك، بل أنكروه، لم يخرج عن دائرة الدين .

تنبيه:

ومن هنا يتضح زيف ما يردده خصوم الشيعة: من لزوم براءة الشيعة من المحدث الكبير الشيخ النوري (طَيَّبَ اللهُ تَرْبَتَهُ) بل وتكفيره؛ لاعتقاده بتحريف القرآن الكريم، وتأليفه كتابه الشهير: (فصل الخطاب في تحريف كتاب ربِّ الأرباب)، فإنَّ هذا الاعتقاد كفرٌ بيِّن، وما لم يعلنوا البراءة منه، فهذا يعني رضاهم باعتقاده الكفري.

ووجهُ الزيف: أن مسألة (عدم تحريف القرآن) من فروع العقائد، وليست من أصولها، وليس يلزم من إنكار العقائد الفرعية الخروج عن دائرة الدين، إلا أن تكون من الضروريات، ولم تكن للمنكر شبهة.

وبما أن الشيخ النوري (طيب الله تربته) قد بنى رأيه على أدلة وحجج يعتقد أنها معذرة له بين يدي الله تعالى، فهو - بنظر العلماء القائلين بعدم التحريف - مجرد مشتبه في استدلاله ليس إلا، ولا يوجب ذلك الخروج عن دائرة الدين، فتأمل جيداً.

مرجعية العقل في أصول المعارف العقائدية :

وعودة لما كنا فيه نقول: إنَّ القسم الأول من المعارف، وهي (أصول المعارف) مساحة مفتوحة للاستفادة من العقل ؛ ولذا قد يُعبّر عن هذا النحو من المعارف بالمعارف العقلية، بل إنَّ أصل الأصول فيها وهو التوحيد لا يصح إثباته إلا عن طريق العقل، فراراً عن محذور الدور الفاسد ؛ إذ لو أثبتنا وجود الله تعالى بكلام الله تعالى نفسه كان ذلك مستلزماً للدور الباطل، بدهاة أن حجية كلامه (تعالى شأنه) تتوقف على ثبوت وجوده وألوهيته في مرحلة مسبقة، فلو أثبتنا وجوده تعالى بكلامه، كانت النتيجة توقف وجوده على وجوده، وهو دور فاسد.

وبذلك اتضح أنه لا يصح إثبات وحدانية الله بالدليل النقلي، بل لابد من الاستعانة بالدليل العقلي لإثبات ذلك، ومن هنا قالوا: إنَّ ما تضمنته النصوص النقلية ما هو إلا إرشاد للأدلة العقلية ؛ ولأجل ذلك صنفوا النصوص المذكورة ضمن الأدلة الإرشادية.

وأما بالنسبة للنسبة للنسبة فإثباتها بالدليل العقلي أيضاً، وهو المعبر عنه بدليل قبح نقض الغرض.

وحاصله: أنه بعد أن آمن الشخص بالله تعالى، وكونه خالقاً له، فإنه لابد من أن

يذعن بوجود هدف وراء خلقه وإيجاده من العدم ؛ لأنَّ ساحتَه المقدسة منزَّهة عن العبث، ومن الواضح أنَّ الهدف المذكور لا يرجع إليه تعالى ؛ لأنه هو الغني المطلق، وإنما يرجع لنفس مخلوقاته، وليس هو إلا إيصالهم للكمال الممكن لهم من خلال معرفته وعبادته.

وإذا كان هذا هو الهدف والغرض من إيجاد البشر، فمن الواضح أنه لا يمكن أن يتحقق إلا بتعريفهم سبل الوصول إليه، وبما أنَّ البشر لا يمكن أن يتصلوا بالله تعالى بشكلٍ مباشر، كان من اللازم بحكم العقل - تحقيقاً لغرضه تعالى - أن يكون هنالك وسائط بينه وبينهم، يرشدونهم إلى طريق الكمال، وإلا كان الله (تعالى شأنه) ناقضاً لغرضه، وحاشا ساحتَه المقدسة ذلك.

وهذا البرهان العقلي هو ما تحدث عنه الإمام الصادق عليه السلام، حين سأله الزنديق: من أين أثبتَّ الأنبياء والرسل؟ فقال عليه السلام: «إنَّا لما أثبتنا أنَّ لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنَّا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الحكيم متعالياً لم يجز أن يشاهده خلقه، ولا يلامسوه، فيباشرهم ويباشروه، ويحاجَّهم ويحاجَّوه، ثبت أنَّ له سفراء في خلقه، يعبرون عنه إلى خلقه وعباده، ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم، وما به بقاؤهم، وفي تركه فناؤهم، فثبت الأمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه، والمعبرون عنه عليه السلام، وهم الأنبياء»^(١٣).

ومما يجدر ذكره: أنَّ هذين الأصلين هما الأصلان اللذان يلزم إثباتهما عن طريق الدلي العقلي، فراراً عن محذور الدور الفاسد، وأما الأصول الثلاثة الأخرى: فكما يمكن إثباتها بالدليل العقلي كذلك يمكن إثباتها بالأدلة النقلية أيضاً، من غير أن يلزم المحذور المتقدم.

فمثلاً: أصل (المعاد) كما نشته بالدليل العقلي، والمعبر عنه ببرهان العدالة، والذي يقول: إنه لو لم يكن هنالك يومٌ يقتصُّ الله فيه للمظلوم من الظالم، وللقتيل من

القاتل، وللمغصوب حقه من الغاصب، وللمسروق منه من السارق، ويُجازى فيه المطيع ويُعاقب فيه العاصي؛ للزم من ذلك نسبة الظلم والعبث لساحته المقدسة؛ إذ إنه أوجد الجميع وكلفهم، فأطاعه من أطاعه، وعصاه من عصاه، واعتدى بعضهم على بعضهم، فعاش المعتدي متنعمًا، وعاش المعتدى عليه مهتمضًا، ولو كان مصير الجميع واحدًا، لكان تكليفهم عبثًا، والمساواة بينهم ظلمًا، وحاشا ساحة الله المقدسة أن يعترها ظلم أو عبث.

وهذا ما أرشد إليه قوله تعالى: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١٤)، وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾^(١٥).

وكذا يمكن أن يستدل لثبوت المعاد بالأدلة النقلية أيضاً، وهي كثيرة وفيرة في القرآن الكريم، ولا بأس بسوق بعضها:

﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾^(١٦).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَتُوفَىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بَهيجٍ﴾^(١٧).

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(١٨).

وخلاصة الكلام: أن حكم العقل نافذ في أصول المعارف الخمسة، مع ما بيّناه

من الفرق بينها.

مرجعية العقل في فروع المعارف العقائدية:

هذا كله بالنسبة لأصول المعارف الخمسة، وأما بالنسبة للقسم الثاني، وهي: فروع المعارف، كعقيدة تحريف القرآن، وعلم الأئمة بالغيب، وعالم الأنوار، والرجعة، ونحوها، فليس للعقل مسرح فيها بشكل مطلق، بل الصحيح تقسيمها إلى قسمين:

١. المعارف الفرعية العقلية، وهي: المعارف التي يستطيع العقل أن يثبتها ويرهن عليها، كالعصمة.

٢. المعارف الفرعية النقلية، وهي: التي لا سبيل لإثباتها إلا عن طريق النقل، كالرجعة، فإن مثل هذه العقيدة لا يستطيع العقل بوحده إثباتها أو نفيها، بل يقف أمامها عاجزاً.

والمشكلة الفكرية الموجودة لدى بعض الكتاب هي التعامل مع فروع المعارف تعاملًا واحدًا؛ وذلك بالخلط بين المعارف العقلية والنقلية، فقد ينكر بعض المعارف بحجة أن العقل لا يدركها، والحال أنها من المعارف النقلية لا العقلية، كما حصل ذلك لبعض معاصرنا، إذ أنكر عالم الأنوار، رغم تواتر الروايات التي تحدثت عنه، بحجة أنه مما لا يدركه العقل البشري، وهذا خلط بين القسمين؛ إذ من الواضح جداً أن عقيدة عالم الأنوار من العقائد التي لا سبيل لإثباتها إلا عن طريق النقل، وأما العقل فهو مما لا سبيل له إليها نفيًا أو إثباتًا، فالخلط بين القسمين على خلاف المنهج العلمي.

والمحصلة: أن للعقل مرجعية مطلقة في أصول المعارف، وأما في فروع المعارف العقائدية: فمرجعيتها محدودة بخصوص المعارف العقلية، دون المعارف النقلية، بالبيان الذي فصلناه.



المجال الثاني: مجال الأحكام الشرعية:

ومن خلال هذه النقطة نريد أن نبحث حول أن العقل هل بإمكانه أن يثبت بعض الأحكام الشرعية، وينفي بعضها الآخر، أم ليس بإمكانه ذلك؟ والذي ينبغي أن يُقال: إنَّ عندنا خلافاً بين المدرستين المعروفتين عند الشيعة، وهما:

المدرسة الأولى: المدرسة الأخبارية.

المدرسة الثانية: المدرسة الأصولية.

والخلاف بين المدرستين الشاخصتين ليس خلافاً كبيراً، وإنما هو مجرد خلاف علمي، ولكل مدرسة أدلتها، ولسنا هنا بصدد محاكمة أدلة المدرستين، وإنما بصدد عرض نظريتهما، فنقول: إنَّ ما تراه المدرسة الأخبارية هو: أنَّ العقل لا حاكمية له في مجال الأحكام الشرعية نهائياً، بل الذي يثبت أو ينفي الحكم هو الخبر فقط؛ ولأجل ذلك سمّوا بالأخبارية، ولا مجال لعرض أدلتهم ومناقشتها في هذا المختصر.

وأما المدرسة الأصولية فنقول: إنَّ للعقل مرجعية في الأحكام، ولكن في مجال محدود، وبيان ذلك: أنَّ دليل العقل أو الأحكام العقلية قد قُسمت في علم الأصول إلى قسمين: المستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية، والفرق بينهما: أنَّ المستقلات العقلية هي التي يتألف قياسها وبرهانها من مقدمتين عقليتين محضتين، بحيث لا دخل للشارع في تأليف هذا القياس والبرهان أبداً، أو فقل: هي عبارة عن الأمور التي يستقل العقل بإدراك حسنها أو قبحها من غير تدخّل الشارع، كالعدل والظلم؛ فإنَّ العقل يدرك مستقلاً حسن الأول، فيحكم برجحان فعله، ويدرك باستقلاله قبح الثاني، فيحكم برجحان تركه.

وأما غير المستقلات العقلية فهي التي يتألف قياسها من مقدمة عقلية وأخرى شرعية، أو فقل: هي عبارة عن كبريات القضايا العقلية، التي بضمّها إلى صغرياتها

يُتوصل إلى الحكم الشرعي، وقد يعبرون عنها بالملازمات العقلية .

وهذا هو ما يتعرضون له في علم الأصول كثيراً، كما في بحث وجوب المقدمة و بحث الضد وما شاكل ذلك، فهذه الأبحاث كلها تشكل أبحاث غير المستقلات العقلية، وواحدة من هذه الملازمات هي: الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، ومثالها: أن الله تعالى قد أوجب على عباده الحج في مكة، ومن الواضح أنه لا يمكن لأحد أن يؤدي فريضة الحج إلا بالذهاب إلى مكة، وهذا يعني أن السفر إلى مكة مقدمةٌ يتوقف عليها امثال وجوب الحج، وهنا الشارع - بعد أن أوجب الحج - لا يحتاج أن يوجب السفر إلى مكة ؛ لأنَّ العقل يدرك الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فما دام قد أدرك إيجاب الشارع للحج يكون قد أدرك وجوب السفر إلى مكة، من غير حاجة إلى إنشاء الشارع للوجوب، بل بنفس حكم العقل بالوجوب يُستكشف حكم الشارع، وهذا دليلٌ - كما انضح - من غير المستقلات العقلية ؛ لأنه تألف من مقدمة عقلية وأخرى غير عقلية.

وإذا علمت أن الأدلة العقلية تنقسم إلى هذين القسمين حيثند نقول: إن هذين القسمين لا يمكن استيعابهما لجميع الأحكام الشرعية، وبيان ذلك: أنَّ المستقلات العقلية إنما يتم الاستدلال بها في الفقه بضميمة قاعدة الملازمة - وهي: أن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع - إذ بعد أن ثبت أن هذا المورد قد حكم العقل بحسنه أو بقبحه استقلالاً، حيثند نقطع أن الشارع أيضاً قد حكم بذلك الحكم، لأن الشارع سيد العقلاء، فلا يمكن أن يكون حكمه مخالفاً لحكم العقل، وعليه فمتى ما قطع العقل بأن هذا هو الحكم قطع بأن الشارع حاكم بذلك أيضاً لموافقته، إلا أن استناد العقل إلى مستقلاته العقلية واستكشاف حكم الشارع بضميمة دعوى الملازمة يتوقف على تمامية مقدمتين:

المقدمة الأولى: إدراك المصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة علل الأحكام

الشرعية، فإن المصالح والمفاسد تارة تقع في سلسلة العلل وأخرى تقع في سلسلة المعلولات، بمعنى أن كل حكم شرعي كما يكون ناشئاً عن مصلحة أو مفسدة فكذلك تترتب عليه مصلحة أو مفسدة، والمصالح والمفاسد الواقعة في سلسلة علل الأحكام تكون سابقة على الأحكام، والمصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة المعلولات هي الآثار التكوينية المترتبة عليها.

وعليه فإنَّ المقدمة الأولى التي يتوقف عليها الاستدلال بالدليل العقلي هي إدراك الملاكات والمصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة علل الأحكام الشرعية.

المقدمة الثانية: إدراك العقل عدم وجود المزامح لتلك المصالح والمفاسد، وبيانه:

أن العقل قد يدرك في بعض الموارد المصلحة التي تقتضي الفعل، إلا أنه لا يدرك وجود مفسدة مزاحمة لتلك المصلحة، إذ لعله هناك مفسدة أقوى وأهم من تلك المصلحة وهي تقتضي عدم الفعل إلا أنه لم يدركها، وكذلك لو أدرك مفسدة وتلك المفسدة تقتضي عدم الفعل، إلا أنه يحتمل أن تكون هنالك مصلحة مزاحمة لتلك المفسدة وهي أقوى منها تقتضي الفعل إلا أن العقل لم يدركها، لذلك فإن العقل يحتاج - كمقدمة ثانية - في مقام الوصول إلى مبتغاه والقطع بالحكم أن يدرك عدم وجود المزامح، أي: إدراك عدم الإدراك، إذ لو كانت المسألة منوطة بعدم الإدراك فقط فإنه مجامع للاحتمال، وإذا كان مجامعاً لاحتمال المفسدة فمن أين للعقل أن يقطع بأن المصلحة التي أدركها تقتضي ثبوت حكم شرعي؟ ولأجل هذا احتجوا إلى إدراك عدم الإدراك.

وإذا تحققت هاتان المقدمتان فحينئذ يحكم العقل قطعاً بأن الشارع حاكم على طبق تلك المصلحة، ولكن هذا إنما هو في موارد قليلة جداً، بل أفاد سيدنا الخوئي رحمته الله في أصوله^(١٩) أن هذا أشبه بالمعدوم، بل غير متحقق؛ وذلك لأن العقل على فرض

إحرازه للمقدمة الأولى فهو لا يحرز المقدمة الثانية، فعلى فرض أنه أحاط بالمصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة الأحكام الشرعية فإنه ليس يحيط بالمزاحمات لها، وإذا كان لا يحيط بالمزاحمات لها فكيف السبيل لقطعه؟ ومن هنا ورد عنهم عليهم السلام: «إنَّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة»^(٢٠).

وقد تبين من هذا: أن المستقلات العقلية إن لم تكن منعدمة فهي نادرة.

وأما بالنسبة إلى غير المستقلات فهي أيضاً لا يمكن أن تكون مدركاً يستوعب جميع الأحكام الشرعية، والسبب في ذلك:

أولاً: إنَّ موارد غير المستقلات موارد محدودة في الفقه، وليست موارد مطردة في كل مسألة من مسائل الفقه، فحتى لو قلنا بأنها حجة في نفسها إلا أنها لا تستوعب الفقه بتمامه، بل هي قاصرة عن استيعابه.

وثانياً: إنَّ نفس المقدمات العقلية التي تتشكل منها الأدلة غير المستقلة هي محل خلاف، وليست محل تسالم عند الفقهاء والأصوليين، فربَّ فقيه يؤمن بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده عقلاً، بينما نجد آخر لا يؤمن بذلك، وعليه فحتى لو سلمنا بحجية الدليل العقلي غير المستقل في الجملة إلا أن المقدمة العقلية التي يعتمد عليها الدليل هي محل خلاف وليست مورد التسالم، وينتج من ذلك أن الدليل العقلي بشقيه لا يمكن أن يكون مستوعباً للأحكام الشرعية غير الضرورية.

ولذلك وردَ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إنَّ السنة لا تُفاسد، ألا ترى أنَّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، يا أبا ن أنَّ السنة إذا قيسَتْ حُقَّ الدين»^(٢١)، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: «إنَّ أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم المقائيس من الحق إلا بعداً، وإنَّ دين الله لا يصاب بالمقائيس»^(٢٢).

فظهر مما ذكرناه: أنَّ العقل في مجال الأحكام الشرعية ليس مطلق العنان؛ لأنَّها تابعة للمصالح والمفاسد والملاكات، والعقل عاجزٌ عن تحديدها ومعرفة تلك



الملاكات ؛ ولذلك فإنه عاجزٌ عن إثبات الحكم الشرعي أو نفيه، وهذا هو ما تشير إليه كثير من الروايات الرافضة لحكم العقل، كقول الإمام السجاد عليه السلام: «إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة»^(٢٣).

ومفاد الرواية: أنَّ العقول لا يمكن أن تصل لفهم الدين وأحكامه، فالإنسان يصلي الظهر أربع ركعات، والفجر ركعتين، والمغرب ثلاث ركعات، ولكنَّ عقله عاجز عن إدراك أسرار وملاكات هذه الأحكام، فالعقل يدرك فقط ما يرتبط بالمستقلات والملازمات العقلية، وأما فيما سواهما فهو يحتاج للشرع والوحي .

المحصّلة:

وقد تحصّل مما ذكرناه: أنَّ دور (الإجماع) في المعرفة الدينية دورٌ محدودٌ جداً، وأما دور (العقل) فإنه وإن كان أوسع دائرة منه، إلا أنه يبقى محدوداً هو الآخر، وقد اتضح عجزه عن تناول كثير من المعارف الدينية، سيما ما يرتبط بجزئياتها وتفصيلها.

عودة إلى مركز البحث:

تقدم أننا بصدد البحث حول ترسيخ مدرسة الإمام الصادق عليه السلام للثقلين كمصدرٍ واحدٍ للمعرفة الدينية، وبعد أن ألقينا بالضوء حول دور العقل والإجماع في المعرفة الدينية، نعود للحديث حول دليلة القرآن والسنة، فبقِيَ عندنا محوران رئيسيان:

أحدهما: حدود دليلة القرآن الكريم.

والآخر: حدود دليلة السنة المطهرة .

ومن خلال تناول هذين المحورين ستوضح لنا الرؤية حول مستوى العلاقة بين الدليلين، ومدى دخالتها في المعرفة الدينية التفصيلية .

المحور الثالث

حدود دليية القرآن الكريم

والنقطة الرئيسية في هذا المحور هي أن القرآن الكريم هل دلييته دليية مطلقة؟ أم دليية مقيدة؟ وبعبارة أخرى: هل تتوقف حجية القرآن ودلييته على تعضيد الحديث له؟ أم أن حجيته مطلقة؟ ثم إذا كانت مطلقة، فهل هي وحجية الحديث في عرض واحد على نحو التساوي؟ أم هي حاكمة على الحديث ومقدمة عليه؟

ونلتقي هنا بثلاثة آراء مهمة :

أ- الرأي الأول: رأي المدرسة الأخبارية.

والمعروف بين الأعلام عليهم السلام: أن الأخباريين يفصلون بين الظواهر القرآنية وغيرها، فالثانية عندهم مشمولة لحجية الظهور دون الأولى، ولذا فإنها عندهم لا يجوز التعويل عليها، ولا العمل بها إلا من خلال روايات أهل البيت عليهم السلام (٢٤).

وعلى ضوء هذا الرأي يتضح أن مسلك تفسير القرآن بالقرآن - الذي تبناه عدة من أعلام الطائفة، ومنهم: السيد العلامة الطباطبائي عليه السلام في الميزان (٢٥) - لا يصح، بل لا بد على ضوءه في تفسير القرآن من الرجوع لروايات أهل البيت عليهم السلام.

ويجدر بنا في المقام أن نعرض مختصراً لأدلة أصحاب هذا الرأي؛ لمعرفة مدى دلالتها، وكيفية معالجة علمائنا لها، وهي - كما عرضها السيد الخوئي عليه السلام في تفسيره - ستة أدلة :

الدليل الأول:

الروايات التي تقول: إنه لا يفهم القرآن إلا من خوطب به، ومنها :

أ - مرسله شعيب بن أنس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: « أنت

فقيه أهل العراق؟، قال: نعم . قال عليه السلام: فبأي شيء تفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه . قال عليه السلام: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته؟ وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم . قال عليه السلام: يا أبا حنيفة لقد ادّعت علماً - ويحك - ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويحك ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا صلّى الله عليه وآله، وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفاً» (٢٦) .

ب - رواية زيد الشحام، قال: دخل قتادة على أبي جعفر عليه السلام، فقال له: أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون . فقال عليه السلام: بلغني أنك تفسر القرآن، قال: نعم - إلى أن قال له -: يا قتادة إن كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلك، وإن كنت قد فسرت من الرجال فقد هلكت وأهلك، يا قتادة - ويحك - إنما يعرف القرآن من خوطب به (٢٧) .

فهاتان الروايتان تدلان على أن فهم المعاني القرآنية إنما هو مختص ومنحصر بمن خوطب بالقرآن، وإذا كان كذلك فلا يجوز العمل بظواهر القرآن إلا لمن يفهم القرآن، ولا يفهمه إلا من خوطب به .

جواب السيد الخوئي رحمته الله عن الدليل الأول :

وأجاب السيد الخوئي رحمته الله عن ذلك: بأن المراد من الروايات - كما يستفاد من رسالة شعيب ابن أنس - أنه لا يفهم القرآن حق فهمه إلا من خوطب به، وهذا ما نبه عليه الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته؟!»، إذ الظاهر منها إنكاره على أبي حنيفة معرفة القرآن حق معرفته؛ لا أنه لا يفهم ولا يحيط حتى بظواهره .

وأما الروايات المشتملة على لفظ (التفسير) كالرواية الثانية - رواية قتادة - «إن كنت قد فسرت القرآن برأيك فقد هلكت وأهلك، وإن كنت قد فسرت من الرجال فقد هلكت وأهلك»، فهذه أيضاً لا دلالة لها على المطلوب، لأنه قد أخذ فيها عنوان



تفسير القرآن، والتفسير عبارة عن: كشف القناع عن المخفي، وبما أن ظواهر القرآن ليست مما خفي فلا يشملها عنوان التفسير، وعليه فالعمل بظواهر القرآن مسألة خارجة عن موضوع روايات النهي عن التفسير تخصصاً، لأنها لا تشملها (٢٨).

وهذا الجواب استفاده السيد الخوئي رحمته الله من كلمات الشيخ الأنصاري رحمته الله، إذ أنه أول من نبه إلى هذه النقطة، وتبعه صاحب الكفاية ومن جاء بعده (٢٩).

الدليل الثاني: نهي الشارع عن تفسير القرآن بالرأي، فلدينا روايات متواترة ومتعددة عن طريق العامة والشيعية تنهى عن تفسير القرآن بالرأي، ومن جملتها الحديث النبوي المشهور: « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » (٣٠)، وبما أن العمل بالظاهر تفسيراً للقرآن بالرأي، فهو منهى عنه .

جواب السيد الخوئي رحمته الله :

وأجاب السيد الخوئي رحمته الله عن هذه الروايات بجوابين :

أولاً: إن هذه الروايات ليست شاملة للعمل بالظاهر، لأن التفسير أخذ فيه كشف القناع، والظاهر ليس أمراً خفياً ومستوراً حتى يكشف القناع عنه، فروايات النهي عن التفسير بالرأي لا تشمل العمل بالظواهر من الأساس، وقد تقدم إيضاحه .

وثانياً: مع التسليم بأن الأخذ والعمل بالظاهر القرآني تفسيرٌ، إلا أنه لا يندرج في ضمن التفسير بالرأي ؛ لأن الأخذ بالظاهر القرآني إنما هو أخذٌ بالفهم العرفي، وهو يختلف عن التفسير بالرأي الذي يعتمد على الاستحسان والتذوق الشخصي، والتوجهات الفكرية الخاصة عند الإنسان .

وهذا هو عمدة الجواب الذي تفضل به السيد الخوئي رحمته الله في الإجابة عما طرحه القوم، وبهذه المناسبة تعرض السيد رحمته الله ضمن أجوبته إلى بيان الاحتمالات في توجيه المقصود من التفسير بالرأي، وليس التعرض لذكرها بذى أهمية في بحثنا (٣١).

الدليل الثالث:

غموض معاني القرآن وشموخها، فالقرآن ليس كتاباً اعتيادياً، بل هو كتاب المعارف الإلهية الشاخمة، لذلك فهو كتابٌ غامضٌ وعالي المضامين، ولا يمكن فهمه لكل أحد، وإذا كان القرآن بهذه المثابة من غموض المعاني وسموها امتنع وتعذر العمل بطواهره.

جواب السيد الخوئي رحمته الله عن الدليل الثالث :

وأجاب السيد الخوئي رحمته الله بما حاصله: أن القرآن كما يشتمل على الآيات الغامضة وذات المعاني الصعبة، فهو كذلك يشتمل على الآيات ذات المعاني الواضحة التي يمكن فهمها لكل أحد، كقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، و ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، فما تفضل به أصحاب هذا الرأي ليس على إطلاقه (٣٢).

الدليل الرابع: العلم الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر، فنحن نعلم بوجود مخصصات لعمومات القرآن، ونعلم بوجود مقيدات لإطلاقات القرآن، ونعلم بوجود ناسخٍ ومنسوخٍ في القرآن، وبذلك يكون لدينا علمٌ إجمالي بإرادة خلاف الظاهر في كثير من آيات القرآن، وهذا العلم الإجمالي يمنعنا من العمل بطواهره.

جواب السيد الخوئي رحمته الله عن الدليل الرابع:

وأجاب السيد الخوئي رحمته الله عن ذلك: بأن الآيات القرآنية إنما هي مجملَةٌ بالعرض، وليست مجملَةٌ بالأصالة؛ إذ الآيات القرآنية نفسها بحدّ ذاتها لا إجمال فيها، وإنما بعد ورود المخصصات والمقيدات للآيات العامة والآيات المطلقة أصبح لدينا إجمالٌ في الآيات القرآنية، ولكنّ الكلام كلّ الكلام في أنّ هذا العلم الإجمالي هل هو قابل للانحلال، أم لا؟

والمحقق في محله: أنه قابلٌ للانحلال، فإننا بعد الفحص في آيات القرآن سنعلم أن هذه الآية قد قيدت بهذه الآية، وهذه الآية قد خصصت بتلك الآية، وحينها سنعلم

أين هي الآيات المخصصة، وأين هي الآيات المقيدة، وتبقى الآيات الأخرى التي لم تخصص ولم تقيد، وهذا يعني انحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي؛ فيمكن الأخذ بظواهر الآيات القرآنية والعمل بها حيثنذ، لانحلال العلم الإجمالي.

وبعبارة أخرى: إن منشأ العلم الإجمالي هو وجود آيات عامة ومطلقة، وفي الوقت نفسه وجود آيات مخصصة للعموم وآيات مقيدة للإطلاق، وهذا يمنع من العمل بظواهر القرآن؛ لأننا نحتمل أن تلك الآية العامة هي من الآيات العامة التي خصصت، أو هي من الآيات المطلقة التي قيدت، فلا يمكن لنا أن نعمل بظواهرها، وهذا الكلام صحيح قبل الفحص عن المطلق والمقيد والعام والخاص، وأما بعد الفحص فينحل لدينا العلم الإجمالي ويصبح لدينا علم تفصيلي بأن هذه الآية عامة لم تخصص، وبأن تلك آية عامة خصصت، وبأن تلك آية مطلقة لم تقيد، وبأن تلك آية مطلقة قيدت، وبعد حصول العلم التفصيلي، وانحلال العلم الإجمالي، ترتفع الشبهة التي تمنعنا من الأخذ بظواهر القرآن^(٣٣).

إشكال على المدرسة الأخبارية:

ثم إنه من الممكن أن ينقض على الأخباريين والمحدثين بظواهر السنة، فإنهم يقولون: بأن ظواهر السنة يمكن العمل بها، فيقال لهم: إنه حتى في السنة يوجد علم إجمالي بإرادة خلاف الظاهر لوجود العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ فيها، وعليه: فكيف تعالجون مشكلة العلم الإجمالي في ظواهر السنة وتأخذون بها؟ فإن قلتم بانحلال العلم الإجمالي فيها، قلنا بذلك في القرآن الكريم أيضاً، وإن قلتم بعدم الانحلال امتنع الأخذ بالسنة أيضاً، وهذا يلزم منه تعطيل أدلة التشريع.

والخلاصة: فإن دليل العلم الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر - وهو أدق الأدلة - تبين عدم صلاحيته للمنع من العمل بظواهر القرآن.



الدليل الخامس :

المنع عن اتباع المتشابه من القرآن، كما جاء في الآية: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ (٣٤)، والظاهر من جملة المتشابه، فلا يجوز العمل به.

جواب السيد الخوئي رحمته الله عن الدليل الخامس:

وأجاب السيد الخوئي رحمته الله عن ذلك بأمرين :

الأمر الأول: إنَّ الظاهر ليس من المتشابه ؛ لأنَّ المتشابه هو ما تكون له عدة معانٍ يحتملها اللفظ بمستوى واحد ؛ ولا يمكن تعيين المراد منه إلا عن طريق المحكم (٣٥)، وأما الظاهر فليس كذلك، وكما قال السيد الروحاني رحمته الله في كتابه (المنتقى): (الظاهر ليس من المتشابه، لأنَّ الظاهر هو ما يتضح معناه، وهو خلاف المتشابه الخفي معناه) (٣٦)، فلا ربط بين الظاهر وبين المتشابه .

الأمر الثاني: إنَّ القول بكون الظاهر من جملة المتشابه ؛ فيكون منهياً عن العمل به، إنما هو مبني على الاحتمال، والاحتمال لا يقاوم السيرة العقلانية القطعية المتصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام)، والقائمة على العمل بالظواهر، والتي لا يمكن الردع عنها إلا بدليل قطعي (٣٧).

جواب السيد الشهيد الصدر رحمته الله عن الدليل الخامس :

وأجاب السيد الشهيد الصدر رحمته الله في الحلقة الثانية من حلقات أصوله بجوابين دقيقين :

الجواب الأول: إنَّ الآية ليس مقصودها النهي عن العمل بالمتشابه مطلقاً، وإنما مقصود الآية النهي عن العمل بالمتشابه القرآني من غير الرجوع إلى المحكم من

الآيات، وأما بعد الرجوع إلى المحكم فلا مانع من العمل بمتشابه القرآن، فحتى لو سلمنا بأن الظاهر من المتشابه، فهذا لا يصلح أن يكون دليلاً؛ لأن الآية إنما تردع عن استغلال الآيات المتشابهة في إثارة الشبه والمعاني الباطلة من غير إرجاعها إلى محكماتها، أما بعد الإرجاع إلى المحكمات فلا مانع من العمل بها .

الجواب الثاني: إن الآية الكريمة ليست نصاً في شمول عنوان المتشابه للظاهر، وإنما هي ظاهرة في الشمول، وهذا الظهور يشمل النهي نفسه، فيلزم من حجية ظاهر الآية في إثبات الردع عن العمل بظواهر الكتاب الكريم نفي هذه الحجية .

الدليل السادس: وقوع التحريف في القرآن:

فإنه مانع من العمل بالظواهر، لاحتمال كون هذه الظواهر مقرونة بقرائن تدل على المراد، وقد سقطت نتيجة التحريف .

الجواب عن الدليل الخامس :

والجواب عن هذا الاستدلال: بمنع القول بوقوع التحريف في القرآن الكريم - كما هو الرأي المحقق عند أعلام الطائفة - وحتى لو سلمنا بوقوعه فإن الروايات الآمرة بالرجوع إلى القرآن تعني وجوب العمل بالقرآن وإن فرض وقوع التحريف فيه، ونتيجتها القهرية لا بدية العمل بظواهر القرآن، وأنه الأساس للشريعة، وأن السنة المحكية لا يعمل بها إذا كانت مخالفة له .

والنتيجة: فإن ما ذكره الأخباريون من الأدلة على المنع من العمل بظواهر الكتاب مخدوش، ولا يمكن الركون إليه، والحق هو جواز العمل بظواهر القرآن كما يجوز العمل بظواهر أي كلامٍ آخر، فظواهر القرآن حجة، يجوز العمل بها، والتعويل عليها .

أ- الرأي الثاني: رأي المدرسة الأصولية .

وهو حجية الظواهر القرآنية، ويُمكن أن يُستدل عليه - مضافاً لكونه هو الأوفق بمقتضيات السيرة العقلائية، وقاعدة حجية الظواهر - بعدة أدلة :

الدليل الأول: إن القرآن نزل للاحتجاج به على الرسالة، ولذلك تحدى المشركين في مواجهته، وإذا كان لا يمكن فهم ظواهره، والأخذ بها أصلاً، فلا يصلح للاحتجاج به، ولا يتحقق الغرض من إنزاله .

الدليل الثاني: إرجاع النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام المسلمين إلى القرآن، وأمرهم بالاستفادة منه كما في حديث الثقلين، فلو لم يكن القرآن الكريم قابلاً للاستفادة من ظواهره لما وسع النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أن يرجعوا إليه.

الدليل الثالث: تأكيد أهل البيت عليهم السلام على إمكان استفادة الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، وقد ذكر السيد الخوئي رحمه الله كثيراً من الأمثلة على هذا، من ذلك:

- قول الامام الصادق عليه السلام، حينما سأله زرارة: من أين علمت بأن المسح ببعض الرأس، قال له: لمكان الباء .

- وكذلك قوله عليه السلام - في نهى الدوانيقي عن قبول خبر النمام -: إنه فاسق، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

- وقوله عليه السلام أيضاً لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء، اعتذاراً بأنه لم يكن شيئاً أتاه برجله: أما سمعت قول الله (عز وجل): ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً ﴾ .

- وكذلك قوله عليه السلام لابنه إسماعيل: «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»، مستدلاً بقوله (عز وجل): ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فهذه الروايات - وأمثالها - يستفاد منها أن الإمام عليه السلام كان يعلم أصحابه على استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، وهذا دليل على إمكان الأخذ بظواهر القرآن (٣٨).

الدليل الرابع: الروايات الكثيرة الآمرة بعرض أحاديث أهل البيت عليهم السلام على القرآن، وما وافق منها القرآن يؤخذ به وما خالفه يرمى به عرض الحائط، فهذا دليل على أن للقرآن ظهوراً يمكن للإنسان أن يفهمه ويستفيد منه .
والمتحصّل: أن ظواهر القرآن الكريم حجة بلا ريب .

المحور الرابع

حدود دليبية السنة المطهرة

وهنا عدة نقاط مهمة لا بدّ من إيضاح معالمها، حتى تتضح حدود دائرة دليبية السنة في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام .

النقطة الأولى: حجية السنة:

ولا شك في أصل حجية السنة المطهرة لدى مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، ويُستفاد ذلك من خلال عدة منبهات:

المنبه الأول: الدعوة الصريحة للتمسك بالسنة.

وقد دلّت على ذلك كثير من تعاليم هذه المدرسة المباركة، ومنها: ما ورد في رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: «أيتها العصابة .. عليكم بأثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته، وأثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وستتهم، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل، لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم» ^(٣٩).

وعنه عليه السلام قال: «تزاوروا فإنّ في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكراً لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتهم، وإن تركتموها ضللتهم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم» ^(٤٠).

المنبّه الثاني: اهتمام الإمام الصادق عليه السلام بمسألة تدوين السنة المطهرة، مع ملاحظة ما كانت عليه سياسة حكومات الجور من منع تدوين الحديث الشريف، ويُستفاد ذلك من تعاليمه الصريحة بهذا الصدد، ومنها:

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا»^(٤١).

وعن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «احتفظوا بكتبكم؛ فإنكم سوف تحتاجون إليها»^(٤٢).

وعن المفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اكتب وبُثَّ علمك في إخوانك، فإن مَتَّ فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»^(٤٣).

وعن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «دخل عليَّ أناس من أهل البصرة، فسألوني عن أحاديث وكتبوها، فما يمنعكم من الكتاب؟ أما أنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا»^(٤٤).

وعن أبي بصير - بعد أن طلب من الإمام الصادق عليه السلام أن يحدثه عن أصحاب الإمام القائم المهدي (عجل الله فرجه) - أنه قال له: «إذ كان يوم الجمعة بعد الصلاة فأتيتني. قال: فلما كان يوم الجمعة أتيتته، فقال: يا أبا بصير، أتيتنا لما سألتنا عنه؟ قلت: نعم، جعلت فداك. قال إنك لا تحفظ، فأين صاحبك الذي يكتب لك؟ قلت: أظن شغله شاغل، وكرهت أن أتأخر عن وقت حاجتي، فقال لرجل في مجلسه: اكتب له»^(٤٥)، وفي هذه الرواية دفع لتشكيك بعض المعاصرين في صحة الأدعية والنصوص الطويلة، بزعم أن الرواة لم يكونوا مؤهلين لحفظها على طولها.

ونظراً لاهتمام الإمام الصادق عليه السلام بموضوع التدوين، فقد قال عنه محمد بن عجاج: «كان عند جعفر الصادق بن محمد الباقر (عليهما السلام) رسائل، وأحاديث، ونسخ»^(٤٦).

بل كان عبد الله بن الحسن لهذه الجهة يعيب على الإمام عليه السلام أنه (صُحفي) - أي: يأخذ علمه من الكتب - وقد علّق على ذلك الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «إي والله، صحف إبراهيم وموسى وعيسى ورثتها عن آبائي عليهم السلام» (٤٧).

المنبّه الثالث: اهتمام الإمام الصادق عليه السلام نفسه بمسألة التحديث، ويشهد لك ما عن أبان بن عثمان: أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إن أبان بن تغلب روى عني رواية كثيرة، فما رواه لك عني فاروه عني» (٤٨).

وفي هذا المجال يلتقي الباحث بعدة إحصائيات مهمة، منها: أن الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام قد بلغ عددهم - كما في إحصائية الحافظ ابن عقدة - أربعة آلاف وأكثر، وبعضهم قد روى عنه آلاف الروايات، كأبان بن تغلب؛ فإن المذكور في ترجمته أنه روى عنه عليه السلام ثلاثين ألف حديث (٤٩)، ومحمد بن مسلم الذي روى عنه - كما في رجال الطوسي - ستة عشر ألف حديث (٥٠)، ومن العجيب أن عدد ما رواه هذان الراويان فقط يفوق روايات الكتب الأربعة عدداً، فما بالك لو ضُمَّت لرواياتها روايات غيرهما من الرواة، ووصلت إلينا كلها، لكانت ثروة حديثة فائقة .

المنبّه الرابع: دعوة الإمام الصادق عليه السلام لتداول الأحاديث، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة» (٥١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة» (٥٢).

وعن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» (٥٣).

المنبّه الخامس: اعتبار الإمام الصادق عليه السلام حفظ الأحاديث ودرايتها مقياساً للفضل، وتشهد بذلك عدة من الأخبار الشريفة، منها:

ما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً، ولم يعذبه »^(٥٤).

وعن علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا »^(٥٥).

وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: « رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس، ويسدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعلّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، أيها أفضل؟ قال: الراوية لحديثنا، يشدُّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد »^(٥٦).

المنبّه السادس: اهتمام الإمام الصادق عليه السلام ببيان آليات التحديث، وتشهد بذلك عدة من الروايات الشريفة، ومنها:

ما ورد عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه »^(٥٧).

وعنه عليه السلام: « إياكم والكذب المُفترع، قيل له: وما الكذب المُفترع؟ قال: أن يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه »^(٥٨).

النقطة الثانية: دور السنة المطهرة .

لا يخفى أن للسنة المطهرة دوراً مهماً وكبيراً جداً في عملية التشريع، إذ إن أكثر الأحكام الشرعية مستفادة منها، وقد تحدّث عن ذلك المحقق الخوئي رحمته الله فقال:

«لا شبهة في أن أكثر الأحكام يستفاد من الكتاب والسنة»^(٥٩)، بل نستطيع أن نقول: إنَّ المنظومة الدينية للمذهب الشيعي المبارك بجميع حقولها مستندة إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة معاً، ولو تمَّ الاقتصار على القرآن الكريم فقط لتلاشت معالم الدين واندثرت أكثر معارفه، ومن هنا فقد أكّدت تعاليم الشارع المقدّس على معيتها المجموعية، والتي تعني اتحاد المصدرين، وفي طليعة تلكم التعاليم حديث الثقلين المتواتر: «إني مخلف فيكم الثقلين، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإني لئن يفترقا حتى يرذا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، أيها الناس لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم»^(٦٠).

ودور السنة المطهرة يتلخص في الآتي:

١ - تفصيل المجلد:

والمقصود من (المجلد): «اللفظ الذي لا ظاهر له»، نظير لفظ (اليد) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦١)، فإنَّ مفردة (اليد) في الآية الشريفة مجملة لا ظاهر لها؛ لأنها مرددة بين الكف حتى أصول الأصابع، والكف حتى الزند، والكف حتى المرفق، والكف حتى المنكب.

وهنا يأتي دور السنة لترفع هذا الإجمال، ففي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، بسنده عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام»^(٦٢).

ومما يجدر ذكره: أنّ المنهج العام للقرآن الكريم قائم على طرح الخطوط الإجمالية العامة للعقيدة والشريعة والأخلاق، ليبقى مجالاً للسنة لتقوم بدورها التكميلي.

٢ - تأويل المتشابه:

ويُراد بـ (المتشابه): «ما يتردد بين معانٍ عديدة، ويكون ظاهراً في أحدها، إلا

أنه - للقرائن العقلية أو الشرعية القطعية - يُقطع بعدم إرادته .

ولا شك في وجوده ضمن القرآن الكريم، كما صرح بذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٦٣).

وقد قامت السنة المطهرة بدور كبير في رفع التشابه عن الآيات المتشابهة، ولو أخذ الناس بالظاهر القرآني فيها، ولم يرجعوا للسنة المطهرة، لضلوا وأضلوا، ولا بأس بذكر شاهدٍ على ذلك، فعن حمزة بن بزيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَأْسِفُ كَأَسَفِنَا، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ أَوْلِيَاءَ لِنَفْسِهِ يَأْسِفُونَ وَيَرْضَوْنَ، وَهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، فَجَعَلَ رِضَاهُمْ رِضَا نَفْسِهِ، وَسَخَطَهُمْ سَخَطَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُمُ الدُّعَاةَ إِلَيْهِ، وَالْأَدِلَّةَ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ صَارُوا كَذَلِكَ، وَلَيْسَ أَنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَصِلُ إِلَى خَلْقِهِ، لَكِنْ هَذَا مَعْنَى مَا قَالَ مَنْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَدَعَانِي إِلَيْهَا، وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، فَكُلُّ هَذَا وَشَبْهُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَهَكَذَا الرِّضَا وَالْغَضَبُ وَغَيْرُهُمَا (٦٤).

والجدير بالذكر أن كثيراً من الآيات القرآنية المرتبطة بالتوحيد والنبوة تصب في دائرة التشابه، وهذا هو سرُّ وقوع كثيرين في متاهات التجسيم والإساءة للأنبياء عليهم السلام ممن لم ينهلوا من تعاليم أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ إذ إنهم الراسخون في العلم القادرون على إرجاع متشابه القرآن إلى محكمه، كما أوضح ذلك الإمام الصادق عليه السلام - في خبر أبي بصير - بقوله: «نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله» (٦٥).

٣ - تخصيص العام وتقييد المطلق:

ولعلَّ هذا من أهم أدوار السنة المطهرة وأبرزها، ولسنا نبالغ لو قلنا إن لائحة

التشريع - نظراً لنكتة تدريجية الأحكام - تعتمد بشكل رئيسي على بيانات السنة الشريفة، حتى اشتهر في ألسنة الأصوليين: « أنه ما من عام إلا وقد خُصَّ »^(٦٦)، ولو تمَّ تجاوز هذه المخصصات للزم تأسيس فقه جديد .

ولا بأس بالإشارة لبعض النماذج :

الأول: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٦٧)، فإنه عموم مُخصَّص بها ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « لا ميراث للقاتل »^(٦٨).

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٦٩)، وهو عام مُخصَّص بقول الإمام الصادق عليه السلام: « قال أمير المؤمنين عليه السلام: « ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبد ربا »^(٧٠)، وعلى ذلك فتوى مشهور الفقهاء .

الثالث: قوله تعالى: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾^(٧١)، وهذا عموم مُخصَّص بصحيفة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يمر بسوق الحيتان، فيقول: لا تأكلوا، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك »^(٧٢).

٤ - بيان البطون القرآنية:

فإنَّ للقرآن الكريم ظاهراً وباطناً، كما دلَّت على ذلك الروايات المستفيضة، ومنها قول الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَلَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَبَاطِنُهُ عِلْمٌ، ظَاهِرُهُ أَنْبَقٌ وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ »^(٧٣).

وقد أفادت الأحاديث الشريفة أنَّ البطون تنتهي إلى سبعة، بل في بعضها إلى سبعين^(٧٤)، ومن البيِّن أن هذا العدد إنما هو كناية عن الكثرة، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾^(٧٥)، وقد اختلف الأعلام عليهم السلام في بيان المقصود من البطون على آراء:



الأول: المصاديق الخفية للألفاظ القرآنية، بدعوى أن كثيراً من معاني الألفاظ معانٍ كليّة، ولها مصاديق جلية وخفية، كلفظ (الميزان) مثلاً، فإنّ المراد به: ما يوزنُ به، وهذا معنى كَلَّى له مصاديق عديدة، منها: العقل، ومنها القرآن، ومنها المعصوم عليه السلام، ومنها ميزان القيامة، ومنها الآلة المعروفة التي تُوزن بها الأشياء، والجلي من هذه المصاديق هو المعنى الظاهري، والخفي هو المعنى الباطني، وألفاظ القرآن الكريم من هذا القبيل، فلها معانٍ ظاهرة وباطنة، نظير لفظي (اللؤلؤ والمرجان) في قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾^(٧٦)، فإنّ لهما مصداقاً جلياً، وهو المعنى المعروف لهما، كما لهما مصداق خفي كشفت عنه الروايات، ولولاها لم نعلمه، وهو الإمامان الحسنان عليهما السلام.

فعن يحيى بن سعيد القطان، قال: سمعتُ الإمام الصادق عليه السلام يقول في قوله (عزَّ وجلَّ): ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ قال: علي وفاطمة عليهما السلام بحران من العلم عميقان، لا يبغى أحدهما على صاحبه، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ الحسن والحسين عليهما السلام^(٧٧)، ومثل هذه الرواية روايات كثيرة جداً.

الثاني: المداليل الالتزامية للآيات القرآنية، نظير تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(٧٨) بالرجعة، فإنه تفسير بالمدلول الالتزامي للوعد بالنصر الإلهي، ويشهد له ما ورد عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾؟ قال: «ذلك والله في الرجعة، أما علمت أن أنبياء الله تبارك وتعالى كثيراً لم ينصروا في الدنيا وقتلوا، وأئمة من بعدهم قتلوا ولم ينصروا، فذلك في الرجعة»^(٧٩).

الثالث: المعاني الرتبية الطولية، بيان: أن للقرآن الكريم مراتب طولية بحسب مراتب النفوس الإنسانية، فهي معانٍ طولية يدركها الأشخاص بحسب مراتبهم

النفسية، إذ إنَّ النفس كلما تقدمت في الكمال تمكنت من درك المعنى الأدق والأرقى، ولعله لهذا المعنى يشير الحديث المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام: « كتاب الله عز وجل على أربعة أشياء: العبارة، والإشارة، واللطائف، والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء » (٨٠).

ومثله ما عن جابر بن يزيد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني، ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر، فقلت: كنت أجبتي في هذه المسألة بجواب غير هذا، فقال: يا جابر إنَّ للقرآن بطناً، وللبطن بطناً، وله ظهر، وللظهر ظهر (٨١).

ويمكن تطبيق ذلك على قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾ (٨٢) فَإِنَّ المتبادر منه بادئ ذي بدء الدعوة إلى التفكير في كيفية تهيئة القدرة الإلهية لطعام الإنسان، ليأخذ به هذا التفكير إلى معرفة نعم الله تعالى، وقد يترقى الإنسان في الفكر فيدرك أن الآية دعوة للتحذير من تناول مطلق الطعام، من دون تحري حلاله وحرامه؛ لما يترتب على ذلك من آثار وضعية خطيرة، وبالإبحار في أعماق الفكر بمستوى أقوى قد يصل الإنسان إلى معنى ثالث، وهو ما يرويه زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾، قلت: ما طعامه؟ قال: « علمه الذي يأخذه عمن يأخذه » (٨٣).

محصلة النقطة الثانية:

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الاستفادة من القرآن الكريم لا يمكن أن تتحقق إلا بالاستعانة بالسنة المطهرة، وهذا ما أكدت عليه مجموعة من الأحاديث، منها:

قول الإمام الصادق عليه السلام: « واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عزَّ وجلَّ الناسخ من المنسوخ، والخاص من العام، والمحكم من المشابه، والرخص



من العزائم، والمكي والمدني، وأسباب التنزيل، والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة والمؤلفة، وما فيه من علم القضاء والقدر، والتقديم والتأخير، والمبين والعميق، والظاهر والباطن، والابتداء والانتها، والسؤال والجواب، والقطع والوصل، والمستثنى منه والجاري فيه، والصفة لما قبل مما يدل على ما بعد، والمؤكد منه، والمنفصل وعزائمه ورخصه، ومواضع فرائضه وأحكامه، ومعنى حاله وحرامه الذي هلك فيه الملحدون، والموصول من الألفاظ، والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده، فليس بعالم بالقرآن، ولا هو من أهله، ومتى ما ادعى معرفة هذه الأقسام مدعٍ بغير دليل، فهو كاذب مرتاب، مفتر على الله الكذب ورسوله، ومأواه جهنم وبئس المصير» (٨٤).

النقطة الثالثة: مرتبة حجية السنة:

من جملة النقاط الجديرة بالبحث: أن حجية السنة المطهرة بالإضافة إلى حجية القرآن الكريم، هل هي حجية طولية؟ أم هي حجية عرضية؟ أو فقل: هل المحورية للقرآن الكريم؟ أم المحورية للسنة المطهرة؟ أم المحورية لهما معاً؟

هنالك ثلاثة آراء:

١ - الرأي الأول: رأي القائلين بمحورية القرآن الكريم، ولا نعرف أحداً قد تبنى هذا الرأي سوى من أطلقوا على أنفسهم - في زماننا - اسم (القرآنيين)، وقبلهم بعض المدارس الفكرية التي تبنت شعار (حسبنا كتاب الله) (٨٥)، وسنعرض لدليل أصحاب هذا الرأي لاحقاً مع مناقشته.

والذي يُسجّل على هذا الرأي: أنه مناقض للقرآن الكريم في العديد من آياته، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٨٦).

٢ - الرأي الثاني: رأي القائلين بمحورية السنة المطهرة، وهو رأي المدرسة الأخبارية، وقد تقدم عرض أدلتها، وبيان وجه المناقشة فيها، فلا نعيد.

٣ - الرأي الثالث: رأي القائلين بمحورية القرآن والسنة معاً، وهو الرأي المشهور بين محققي المدرسة الأصولية، وسوف نتناوله من زاويتين :

أ / الزاوية الأولى: عرض أدلة رأي المدرسة الأصولية .

ولنا أن نقتصر على ثلاثة أدلة :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٨٧).

الدليل الثاني: أن ملاك حجية القرآن الكريم كونه كلام الله (سبحانه وتعالى)، ومعبراً عن مراداته، وهذا الملاك كما هو متحقق في القرآن الكريم، كذلك متحقق في السنة المطهرة، ويشهد بذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٨٨)، فتكون السنة في الحجية كالكتاب؛ لأنها معاً وحي الله ومنتسبان إليه تعالى .

وقد وردَ هذا المضمون في بعض الأحاديث النبوية، ومن أشهرها الأحاديث المعروفة عند علماء الحديث بـ (أحاديث الأريكة)، التي وردت بصياغات مختلفة، أحدها ما عن جابر عن المقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته، يُحدِّث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمانه، ألا وإنَّ ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله»^(٨٩).

الدليل الثالث: حديث الثقلين المتواتر، وهو قول النبي الأعظم ﷺ: «إني مخلف فيكم الثقلين، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، أيها الناس لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم»^(٩٠)، والحديث واضح الدلالة جداً على أن الكتاب والسنة المطهرة يشكلان وحدة مجموعية ومحورية واحدة.

ب / الزاوية الثانية: نقد الشبهات المثارة حول المحورية المجموعية:
 قد يخلو لبعضهم أن يتشبهت بأمرين لإثبات أن المحورية إنما هي للقرآن فقط :
 الأمر الأول: عدم مقتضي للحجّة العرضية.
 وتدل على ذلك أحاديث العرض.
 وهنا لا بدّ من إستجلاء نقاط ثلاث:
 النقطة الأولى: ما هي أحاديث العرض؟

والجواب: هي الأحاديث المستفيضة التي تأمر بعرض الأحاديث والروايات على القرآن الكريم، والأخذ بما وافق الكتاب، واجتناب ما خالفه؛ ولأنها تأمر بذلك لذلك عبّر عنها بأحاديث العرض، ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام: « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه»^(٩١).

وهنا نقطة جديرة بالالتفات، وهي بيان المقصود من (المخالفة)؛ إذ إنّ هذا العنوان عنوان غائم، وقد يتشبهت به أناس لإنكار كثير من الأحاديث التي لا تنسجم مع هواه الفكري - كإنكار حديث (حب علي حسنة لا تضر معه سيئة) بحجة مخالفته لقوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾^(٩٢) - وللأعلام في بيانها وجوه:

الوجه الأول: أنّ المقصود من المخالفة هي المخالفة على نحو التباين الكلي، كما لو جاءنا حديث يقول مثلاً: «يحرم الصيام» في قبال قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾، وقد اختار ذلك المحقق السيد الخميني عليه السلام^(٩٣).

الوجه الثاني: أنّ المقصود من المخالفة في أحاديث العرض هي المخالفة بالنحو الذي لا يمكن معه الجمع العرفي بين الحديث والقرآن الكريم، وهذه المخالفة كما تصدق على الحديث المخالف على نحو التباين، كذلك تصدق على الحديث المخالف

على نحو العموم والخصوص من وجه ؛ لأنه هو الآخر يمتنع جمعه جمعاً عرفياً مع القرآن، وهذا هو مختار المحقق الخوئي عليه السلام (٩٤).

الوجه الثالث: أن المقصود بالمخالفة هي المخالفة الروحية، وتعني: أن يكون الخبر مخالفاً لأصول الشريعة ومبادئ المذهب الجعفري والمعارف الإسلامية الثابتة والمسلمة في الكتاب والسنة، بحيث يكون الخبر هادماً لما بنته أو بانياً لما هدمته من سنن الجاهلية، نظير (إن الصلاة رجل، وإن الزكاة رجل) (٩٥) المنسوب إلى المعصوم عليه السلام؛ فإنه مخالف للخطوط العامة للمذهب، وهدم للأحكام الثابتة كالصلاة والصيام؛ ولذا كذبه الإمام الصادق عليه السلام بقوله لأبي الخطاب: «بلغني أنك تزعم أن الزنا رجل، وأن الخمر رجل، وأن الصلاة رجل، والصيام رجل، وأن الفواحش رجل، وليس هو كما تقول، أنا أصل الحق، وفروع الحق طاعة الله، وعدونا أصل الشر، وفروعهم الفواحش».

ومثله المقالة المنسوبة إلى المعصوم عليه السلام وهي: (إذا عرفت فاعمل ما شئت)؛ فلأنها مخالفة للضرورات الدينية الدالة على ثبات التكاليف وعدم زوالها؛ لذا كذبها الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «إنما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها، مع معرفة من دعا إليه.. ومن زعم أن ذلك إنما هي المعرفة، وأنه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب وأشرك، وإنما قيل: اعرف واعمل ما شئت من الخير، فإنه لا يقبل منك ذلك بغير معرفة، فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قلّ أو كثر، فإنه مقبول منك» (٩٦).

وهذا الوجه هو ما اختاره سماحة السيد السيستاني (دام ظله).

النقطة الثانية: تقريب دلالة أحاديث العرض على محورية القرآن الكريم.

وتقريب الاستدلال بهذه الأحاديث على محورية القرآن الكريم من الواضح بإمكان؛ إذ إنها تدلّ على أن المرجعية للقرآن الكريم، وله الحاكمية على السنة المطهرة،

فيؤخذ بها وافقه منها، ويُترك ما خالفه، مما يؤكد محوريته وتقدمه الرتبي، وعليه فلا حاجة للسنة مع وجود القرآن الكريم، بل يُكتفى به مصدراً إلى جانب العقل، ويصح على وفقه تأسيس مشروع فكري متكامل تحت عنوان (من إسلام الحديث إلى إسلام القرآن).

النقطة الثالثة: نقد الاستدلال بأحاديث العرض على محورية القرآن .

وهنا نسجّل نقدين على هذا الاستدلال:

١ - النقد الأول: إنَّ هنالك تصويرين لمحورية القرآن الكريم، وقد خلط المستدل بينهما، أحدهما تصوير الحاكمية، بمعنى أنَّ السنة لا يُعبأ بها مع وجود دليل من القرآن، والآخر تصوير المرجعية حال تعارض الحديث مع القرآن الكريم فقط، ومن الواضح أنَّ غاية ما تدل عليه أحاديث العرض هو الثاني لا الأول، ولكن المستدل قد استند إليها لإثبات الأول، وهو خلط فاضح .

٢ - النقد الثاني: إنَّ المستدل قد التفت إلى شيء وغاب عنه شيء آخر، وهو أنَّ المحورية - حتى بمعناها الثاني، وهو المرجعية حال التعارض - ليست للقرآن الكريم فقط، وإنما هي له وللسنة القطعية معاً، وتشهد لذلك عدة من الأخبار الشريفة، منها:

- قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: « قد كثرت عليَّ الكذَّابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به » (٩٧).

- وعن يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: « لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنَّ المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة

نبينا محمد ﷺ « (٩٨) .

• وعن الإمام الرضا عليه السلام: « فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ﷺ، فما كان في السنة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام، ومأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام، فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة، ثم كان الخبر الأخير خلافه، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يجرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيها شئت وسعت الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ﷺ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا » (٩٩).

والمتحصّل من هذه الأحاديث: أنّ المحورية للقرآن الكريم والسنة المطهرة معاً، وأنهما في عرضٍ واحد، غاية ما في الأمر أنّ الحديث إذا لم يكن قطعياً، فإنه - لعدم القطع بصدوره عن الشارع - يُعرض على مقطوع الصدور من الكتاب والسنة معاً، فإن لم يكن مخالفاً للقطعيّ منها كان حجة وإلا فلا.

الأمر الثاني: وجود المانع، وهو الوضع والتحريف:

وبيانه: أنّ السنة وإن كانت حجيتها في عرض حجية القرآن الكريم، غير أنّها لا يمكن الاعتماد عليها بوصفها مصدراً معرفياً إلى جانب القرآن الكريم؛ لما نعلمه من تعرضها للدس والوضع والاختلاق على أيدي الغلاة والوضاعين، وقد ترقى بعضهم في هذه الدعوى كثيراً حتى زعم أنّ أكثر التراث الحديثي الشيعي يعود لليهود والمجوس والنصارى، ومن هنا دعا إلى العودة (من إسلام الحديث إلى إسلام القرآن).

ولعلّ بعض من يثير مثل هذه الإثارات يتشبث بمثل قول الإمام الصادق عليه السلام:

«إنَّ أهل بيت صادقون، لا نخلو من كذاب يكذب علينا»^(١٠٠)، فإنَّ هذه الرواية تشير إلى حقيقة تاريخية مؤسفة، وهي: أنَّ السنَّة الشريفة قد ابْتُلِيَتْ بمجموعة من الوضّاعين، الذين كانوا يضعون الروايات ويختلقونها على المعصومين عليهم السلام، وبناءً عليها تنتهي إلى أنَّ الروايات التي يعتمدها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، وتشديد العقيدة، وبناء الأخلاق الفاضلة، مبنية على روايات مكذوبة ومختلقة.

وإننا - في مقام الإجابة عن هذه الدعوى - لا ننكر تعرض أحاديث أهل البيت عليهم السلام لحركة وضع واختلاق كبيرة، ولكنَّ السؤال الذي يطرح نفسه، هو: هل إنَّ أهل البيت عليهم السلام وقفوا مكتوفي الأيدي أمام حركة الوضع، وصاروا ينظرون إليها نظر المتفرج؟ أم إنَّهم عليهم السلام كان لهم دورٌ في تطويق حركة وضع الأحاديث؟

والجواب: إنَّ مدرسة أهل البيت عليهم السلام تبنت مشروع حفظ الحديث وتدوينه، وكان لها دورٌ كبيرٌ جداً في تطويق حركة الوضع، وقد تمَّ تحقيق هذا المشروع من خلال مرحلتين:

المرحلة الأولى: دور أهل البيت عليهم السلام وأصحابهم:

وقد اعتمدت المدرسة في هذه المرحلة ثلاث استراتيجيات:

الاستراتيجية الأولى: الجمع والرصد.

وقد اعتمدت هذه الاستراتيجية على دورين مهمين:

الدور الأول: التتبع.

وإن استلزم السفر والتنقل، وقد غرسته تعاليم أهل البيت عليهم السلام، كقول الإمام الباقر عليه السلام: «إذا سمعت حديثاً من فقيه خير مما في الأرض من ذهب وفضة»^(١٠١)، ومن شواهد: ما وروي عن الراوي المعروف أحمد بن محمد بن عيسى، قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء، فسألته أن يخرج إليّ



كتاب العلاء بن رزين العلاء وأبان بن عثمان، فأخرجهما إلي، فقلت له: أحب أن تجيزهما لي، فقال لي: رحمك الله وما عجلتك؟ اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان» (١٠٢).

الثاني: العناية بالتأليف .

وقد شجّع عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام كثيراً، كقول الإمام الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر: « اكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم »، فتتج عن ذلك نوعان من المؤلفات المهمة:

- الأصول، وهي: الكتب التي اشتملت على المادة الأساسية المسموعة مباشرة من المعصوم عليه السلام أو ممن سمع منه، وكانت تعرف بالأصول الأربعمئة .
 - والكتب، وهي: المؤلفات المتفرعة عن تلك، وقد أنهاها الشيخ الحر العاملي - في الفائدة الرابعة من خاتمة الوسائل (١٠٣) - إلى ستة آلاف وستمئة كتاباً .
- وهذه ثروة حديثة مهمة، لا يوجد لدى الآخر ولا غيرها .

الاستراتيجية الثانية: النشر والإعلام.

وقد اعتمدت هذه الاستراتيجية على خطتين :

الخطة الأولى: تعدد جنسيات الرواة، فمثلاً: جابر بن يزيد الجعفي كان كوفياً، والفضيل بن يسار كان بصرياً، ومعمّر بن خلاد كان بغدادياً، وعلي بن مهزيار كان أهوازيّاً، وأحمد بن محمد بن عيسى كان قمياً، والفضل بن شاذان كان نيسابورياً، وعلي بن حديد كان من المدائن، وهكذا .

الخطة الثانية: تعدد مراكز الحديث، فكانت المدينة المنورة مركزاً، والكوفة مركزاً، والري مركزاً، وقم مركزاً، وسمرقند مركزاً، وبغداد مركزاً .

وفي كل هذه المراكز كان رواة وفقهاء وعلماء مهتمون بنشر الحديث والتأليف فيه، فكان في قم مثل زكريا بن آدم، الذي ورد فيه عن علي بن المسيّب، قال: قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فعمّن أخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريا بن آدم القميّ، المأمون على الدين والدنيا»^(١٠٤).

وفي بغداد كان مثل محمد بن أبي عمير الذي بلغت مؤلفاته أربعة وتسعين كتاباً، وأما الكوفة فكانت مليئة بشيوخ الرواية، حتى أنّ الحسن الوشاء يقول: «أدركت في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة، تسعمائة شيخ كل يقول: حدثني جعفر بن محمد»^(١٠٥).

وكان الغرض من هذه الاستراتيجية هو أن يبقى الحديث فوق القدرة على حصره وتطويره ومصادرته .

الاستراتيجية الثالثة: الصيانة والتنقية .

وقد اعتمدت هذه الاستراتيجية على ثلاث خطوات :

الخطوة الأولى: فضح الوضاعين والتحذير منهم .

فعندما نتبع تاريخ أهل البيت عليهم السلام نجد أنّهم لم يغفلوا عن حركة الوضع، ولم يدعوا الوضاعين يضعون عليهم ويختلقون من غير أن يكون لهم موقف إزاء ذلك، بل إنهم واجهوهم مواجهةً شديدةً، حيث فضحوهم بأسمائهم على رؤوس الأشهاد، ولعنوهم وأظهروا البراءة منهم، وحذروا الناس من الأخذ برواياتهم، وسنسوق لذلك عدة من الشواهد :

الشاهد الأول: قول الإمام الصادق عليه السلام: «لعن الله المغيرة بن سعيد، إنّه كان يكذب على أبي، فأذاقه الله حرّ الحديد»^(١٠٦)، والمستفاد من هذه الرواية: أنّ المغيرة بن سعيد كان يكذب الروايات على الإمام الباقر عليه السلام، ففضحه الإمام الصادق عليه السلام،

وصرح بلعنه .

وفي روايةٍ أخرى لم يكتفِ الإمام عليه السلام بفضح المغيرة بن سعيد ولعنه، بل أوضح منهج تمييز الروايات أيضاً، فقال عليه السلام: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ؛ فإنَّ المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دسَّ في كتب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي» (١٠٧) .

الشاهد الثاني: قول الإمام الرضا عليه السلام: «إنَّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب» (١٠٨)، وأبو الخطاب هو محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي، وإليه تُنسب الخطابية .

الشاهد الثالث: قول الإمام الصادق عليه السلام للمفضل بن يزيد، وقد ذكر أصحاب أبي الخطاب والغلاة: «يا مفضل، لا تقاعدوهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تشاربوهم، ولا تصافحوهم، ولا تؤاثروهم» (١٠٩)، وهذا الشاهد يدل بوضوح على أنَّ معاملة أهل البيت (للوّضاعين قد بلغت أعلى مستويات الشدّة، إلى الدرجة التي نهوا فيها شيعتهم حتى عن مصافحتهم .

وبذلك أسس أئمة أهل البيت (لحركة مضادة لحركة الوضاعين، ومن خلالها وضعوا اللبنة الأساسية لاستراتيجية مواجهة حركة الوضع، وتطوير مشروعهم وحنقه .

ومن هذا المنطلق قام بعض أصحابهم بالتأليف في هذا الإطار، فمثلاً: ترجم الشيخ النجاشي لأحدهم، فقال: ثبت بن محمد أبو محمد العسكري .. متكلم حاذق، من أصحابنا العسكريين، وكان أيضاً له اطلاع بالحديث والرواية والفقّه، له كتب، منها: كتاب توليدات بني أمية في الحديث وذكر الأحاديث الموضوعة .

الخطوة الثانية: ترسيخ ملكة الورع في الرواية في نفوس الرواة .



فعن حماد بن عيسى البصري، قال: سمعت أنا وعباد بن صهيب البصري من أبي عبد الله عليه السلام، فحفظ عباد مائتي حديث، وقد كان يحدث بها عنه عباد، وحفظت أنا سبعين حديثاً، قال حماد: فلم أزل أشكك نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين حديثاً التي لم تدخلني فيها الشكوك .

الخطوة الثالثة: ممارسة عملية النقد للأحاديث .

فقد توفر في أصحاب أهل البيت (رواة مخلصون، حملوا على عاتقهم مسؤولية إيصال الأحاديث والروايات الشريفة صحيحةً إلى الأجيال اللاحقة، وعملوا على ذلك بكل صدق وأمانة، فكان دورهم مكملاً لدور أئمتهم (في سبيل تطويق حركة الوضع .

والذي يظهر أنّ هذا الدور كان بإشراف أئمة أهل البيت)، فكان المخلصون من تلامذة مدرستهم يتنقلون بين مراكز الشيعة، ويسمعون الروايات من المحدثين ويجمعونها، ثمّ يأتون بها للإمام المعصوم عليه السلام ليقوم بعملية فرز الروايات الصحيحة عن الروايات الموضوعية.

ولا بأس بإبراز مواقف عدة منهم ؛ لتكون شاهداً على مدى ما بذله أصحاب الأئمة عليهم السلام من الجهد في هذه المرحلة، وإليكمها :

النموذج الأول: عبيد الله الحلبي رضي الله عنه، وكان من الرواة المعروفين عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد قام عبيد الله بجمع الروايات في كتاب، وجاء به للإمام الصادق عليه السلام فقال له الإمام: «ليس هؤلاء مثله»^(١١٠)، أي: ليس لأبناء العامة كتابٌ روايتيٌّ صحيحٌ مثل كتابه .

النموذج الثاني: يونس بن عبد الرحمن رضي الله عنه، الذي وردت الرواية في حقه عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «يونس بن عبد الرحمن هو سلمان في زمانه»^(١١١)، فإنه كان من أبرز النقادين للحديث، حتى قال له محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني - وهو أحد

الرواة المعروفين - : «ما أشدك في الحديث يا يونس!» (١١٢).

والذي يظهر أن الدور الذي اضلّع به هذا الراوي العظيم: أنه كان يتنقل بين المراكز التي يتواجد فيها الرواة، الذين يحدثون عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام، من قبيل: الكوفة والمدينة وقم، ويسمع الروايات منهم ويكتبها، ويأتي ويعرضها على المعصوم عليه السلام.

ومن ذلك أنه ذهب إلى الكوفة، فوجد فيها جماعة يحدثون عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، يقول: فسمعتُ منهم وكتبتُ ما كانوا يحدثون به، وجئت به إلى الإمام الرضا عليه السلام، فأنكر منه أحاديث كثيرة، وبقي كتاب يونس يتوارثه أصحاب الأئمة عليهم السلام جيلاً بعد جيل، حتى قال الإمام الجواد عليه السلام بعد أن تصفح كتاب يونس ورقةً ورقةً، من أوله إلى آخره: «رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس» (١١٣).

ولما تصفحه الإمام الهادي عليه السلام قال: «هذا ديني ودين آبائي، وهو الحق كله» (١١٤)، وأما الإمام الحسن العسكري عليه السلام لما عرض عليه أبو هاشم الجعفري كتاب يونس، قال: «تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: «أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة» (١١٥).

النموذج الثالث: الثقة الجليل أحمد بن عبد الله بن خانبه رضي الله عنه؛ فإنه عرض كتابه (التأديب) أيضاً على الإمام الحسن العسكري عليه السلام فقرأه، وقال: «صحيح، فاعملوا به» (١١٦).

بل ينقل أبو محمد النصيبي، قال: كتبنا إلى أبي محمد عليه السلام، نسأله أن يكتب أو يخرج إلينا كتاباً نعمل به، فأخرج إلينا كتاباً للعمل، قال الصفواني: «نسخته، فقابلت به كتاب ابن خانبه، فوجدت فيه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة» (١١٧).

النموذج الرابع: عبد الله بن سعيد بن حنان الكناني رضي الله عنه، فقد ترجم له الشيخ النجاشي رضي الله عنه، فقال: « شيخ من أصحابنا، ثقة .. له كتاب الديات، رواه عن آبائه وعرضه على الرضا عليه السلام » (١١٨).

النموذج الخامس: الثقة الجليل: ظريف بن ناصح، وهو أحد أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، له مؤلفات وكتب عدة، ومنها: كتاب الديات، وقد روي: أنه عرضه على الإمام الصادق عليه السلام فقال: « نعم هي حق » (١١٩).

ومن سرد هذه النماذج يظهر: أن الأئمة عليهم السلام كانوا يشجعون أصحابهم على القيام بما من شأنه تطويق حركة الوضّاعين، بل ويشرفون بأنفسهم على ما يقومون به، فكانوا يباشرون فرز الروايات الصحيحة عن الروايات الموضوعية من الروايات التي يجمعها ويكتبها أصحابهم.

المرحلة الثانية: دور علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام :

وتبدأ هذه المرحلة بانتهاء زمان الحضور، وابتداء زمن الغيبة؛ فإنه في زمن الغيبتين: الصغرى والكبرى، قد أصبحت مسؤولية حفظ الدين مناعة بعواتق العلماء، وقد قاموا عليهم السلام بدورين كبيرين ومهمين جداً؛ لتطويق حركة الوضّاعين، وهما:

أ- الدور الأول: جمع الروايات المتناثرة.

وتوضيح ذلك: أن الأئمة الطاهرين (كان لهم نوعان من المجالس، وهما:

النوع الأول: مجالس التعليم العامة، التي كان يحضرها جميع الناس، فيسألون الإمام عليه السلام عن الأحكام والمعارف، والإمام يتفضل ويجيبهم، ويبين لهم، ويعلمهم.

النوع الثاني: مجالس التعليم الخاصة، التي كان يحضرها خصوص تلامذة الأئمة عليهم السلام، وقد هيأوا ألواحهم للكتابة عليها، فإذا سمعوا من الإمام عليه السلام رواية كتبوها.

وقد كان لكلِّ راوٍ من الرواة المعروفين كتابٌ يجمعُ الروايات التي سمعها من أهل البيت عليه السلام ، فكان لزرارة بن أعين كتاب، ولمحمد بن مسلم كتاب، وليونس بن عبد الرحمن كتاب، وهكذا كل واحد من أضرابهم من أجلاء الرواة، وكان كلُّ كتاب من هذه الكتب المهمة يُعبّر عنه بالأصل .

ومجموع هذه الكتب التي كتبها الأجلء كانت تبلغ أربعمئة كتاباً، وكانت تسمّى بالأصول الأربعمئة، كما تقدم، إلا أن هذه الأصول - وغيرها - التي كان تحتوي على روايات أهل البيت (لم تكن منظّمة ولا مفهرسة، بل كانت الروايات فيها مبعثرة وغير مبوّبة بسبب الكتابة العشوائية ؛ إذ إن الرواة كانوا إذا سمعوا من الإمام المعصوم عليه السلام روايةً في باب الصلاة مثلاً بادروا إلى كتابتها، وإذا سمعوا بعدها روايةً أخرى في باب الصيام مثلاً سجلوها، وإذا سمعوا بعدها روايةً ثالثة في باب التجارة مثلاً دونوها، وهكذا كانوا يكتبون الروايات بشكل غير منظّم، وما كان منظماً منها تحت عنوان كلِّ كالصلاة لم يكن منظماً في فهرسة الفروع الجزئية .

وأول ما قام به العلماء في زمن الغيبة الصغرى، هو فهرسة الروايات وترتيبها، فجمعوا الروايات المرتبطة بالصلاة - بغضّ النظر عن راويها - في فصل خاص، وجمعوا الروايات المرتبطة بالنكاح في فصل آخر، وهكذا، حتى نظّموا الروايات وفهرسوها وبوّبها بشكلٍ رائع جداً، بعدما كانت مبعثرةً في كتب الرواة .

ب - الدور الثاني: غربلة الروايات وتمحيصها .

والدور الثاني الذي اضطلع به العلماء في زمن الغيبة: أنهم إذا رأوا روايةً يُشَمُّ فيها رائحة الوضع والكذب، يبذلون قصارى جهدهم من أجل التأكد من صحتها وعدمها. ولذلك فإنَّ الشيخ الكليني عليه السلام قد استغرق منه تأليف كتابه (الكافي) - الذي هو أهمُّ الكتب الروائية عندنا - مدة عشرين سنة، مع أنّه مكوّن من ثمانية مجلّدات فقط، ولم يكن للشيخ الكليني عليه السلام من جهد فيه، سوى جمع روايات أهل البيت

(المبعثرة، حيث نظّمها وفهرسها وبوّبها، ومن الواضح أنّ عملية الجمع والتنظيم والتبويب لا تستغرق كلّ ذلك الوقت؛ إذ لو أراد شخصُ تأليف كتاب من عدّة مجلّدات يجمع فيه قصائد شعراء العرب مثلاً، فما عليه إلا أن يجمع عدّة دواوين، مثل: ديوان البحري وديوان المتنبي وديوان المعريّ مثلاً، ويتتقي بعض القصائد من هذا وبعض القصائد من ذاك، وبذلك يكون كتاباً من عدّة مجلّدات في فترة زمنية صغيرة .

وإذا كانت قضية الجمع - غالباً - لا تستغرق وقتاً كثيراً، فإنّ العشرين عاماً التي أنفقها الشيخ الكليني عليه السلام في جمع روايات كتاب الكافي، تكون باعثة على التساؤل عن سرّ ذلك؟ ومن الواضح أنّ سرّ ذلك هو أنّ الروايات قد مرّت على يديه الشريفتين بعملية تمحيص وغربله، إذ كان يبذل قصارى جهده في تمييز الروايات الصحيحة عن الروايات الموضوعة، وقد ألمح لذلك في مقدمة كتابه الكافي، حيث قال مخاطباً من طلب منه تأليفه: «وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به، بالآثار الصحيحة عن الصادقين)، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله عزّ وجلّ سنة نبيه صلى الله عليه وآله .

إلى أن يقول: وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير، فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا» (١٢٠) .

ويمكن استكشاف الجهد المبذول من قبل علماء الطائفة (أعلى الله كلمتهم) في زمن الغيبة، من خلال كلام الشيخ الصدوق (طيب الله تربته) في مقدمة كتابه الخالد (من لا يحضره الفقيه) حيث قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي - تقدّس ذكره، وتعالّت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها



المعول وإليها المرجع... وبالغت في ذلك جهدي، مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه،
ومستغفراً من التقصير» (١٢١).

النتيجة :

وإذا قرأت ما عرضناه تعرف أن ما ادّعاه بعضهم من أن أغلب رواياتنا وصلتنا
من طريق الوضّاعين، هو في الحقيقة تهميش لجهود الأئمة الطاهرين (وأصحابهم
وعلماء الطائفة عليهم السلام)، التي بذلوها في سبيل تطويق حركة وضع الأحاديث، وتنقيتها عن
الموضوعات .

بل إنك لو قارنت بين أبعاد حركة الوضع في التراث الشيعي وأبعاد حركة
الوضع في التراث السني، لوجدت البون بينها شاسعاً للغاية، مما يؤكد لك عظمة
الدور الذي قامت به مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا الصدد، فعندما تريد أن ترصد
عدد من اتهموا بالوضع من رواة الشيعة تجد أنهم لا يتجاوزون الأربعة، وقد فضح
أهل البيت عليهم السلام هؤلاء الأربعة، وحذّروا الناس منهم، بينما أحصى العلامة الأميني
(طيب الله تربته) الوضّاعين من رواة العامة، فكان عددهم يبلغ سبعمائة راوياً (١٢٢).

ومن جميع ما ذكرناه نصل إلى أن المقارنة بين تراثنا الحديثي وتراث غيرنا - كما
عن بعض معاصرنا - على خلاف الإنصاف والموضوعية، بل هو إجحاف بالجهود
المضنية التي بذها أئمتنا (وأصحابهم وعلماء الطائفة في سبيل تطويق حركة الوضع،
والأدهى من هذه الدعوى ما ادّعاه معاصر آخر: من أن أكثر روايتنا من الوضّاعين،
والأشنع منها دعوى من ادعى أن أغلب تراثنا من اليهود والمجوس والنصارى،
جاهلاً أو متجاهلاً كل تلك الجهود الجبارة في سبيل حفظ الأحاديث الشريفة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف بريته وخير خلقه
محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين..

* هوامش البحث *

- (١) أصول الفقه: ١ / ٥ .
- (٢) السيرة تارة تكون سيرة لجميع العقلاء بما هم عقلاء، بغض النظر عن أديانهم ومجتمعاتهم، كسيرتهم القائمة على الأخذ بالظهورات أو سيرتهم القائمة على الأخذ بخبر الثقة، وتارة تكون سيرة مشرعية تختص بالمشرعة فقط، كسيرة المشرعة مثلاً على تصحيح البيع المعاطاتي.
- وقد حُقق في علم الأصول ملاك حجية كل من السيرتين، إلا أن المتفق عليه أن السيرة العقلانية والسيرة المشرعية حجة في الجملة، وهناك مجموعة من الأحكام الشرعية نستند في إثبات حجيتها إلى السيرة سواء كانت مشرعية أم عقلانية، بشرط تقرير المعصوم عليه السلام لها وعدم رده عنها .
- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٧١ .
- (٤) سورة الأنبياء، الآية: ٦٧ .
- (٥) سورة الروم، الآية: ٢٨ .
- (٦) الكافي، ج ١، ص ١٦، كتاب العقل والجهل، ح ١٢ .
- (٧) سورة الحديد، الآية: ٢٥ .
- (٨) نهج البلاغة، ج ١، ص ٢٣، الخطبة: ١، خطبة له عليه السلام يذكر فيها ابتداء خلق السماء والارض وخلق آدم.
- (٩) الكافي: ١ / ٢٥ .
- (١٠) الكافي: ١ / ٢٥ .
- (١١) الكافي: ١ / ٢٦ .
- (١٢) الكافي: ١ / ٦٠ .
- (١٣) الكافي، ج ١، ص ١٦٨، كتاب الحججة، ح ١ .
- (١٤) سورة القلم، الآية: ٣٥ .
- (١٥) سورة ص، الآية: ٢٨ .
- (١٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٥، ١٦ .
- (١٧) سورة الحجج، الآية: ٥ .
- (١٨) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥ .
- (١٩) مصباح الأصول ١: ٢٥٠ .

(٢٠) مستدرک الوسائل ١٧: ٢٦٢.

(٢١) الكافي، ج ١، ص ٥٧، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٥.

(٢٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ج ٢، ص ٣١٥، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ٨١.

(٢٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ج ٢، ص ٣٠٣، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ٤١.

(٢٤) نَسَبَ هذا الرأي إلى جماعة الأخباريين والمحدثين جميعاً بشكل مطلق: ساحة آية الله العظمى المحقق السيد علي الفاني الأصفهاني رحمته في كتابه (آراء حول القرآن) ص ٧، ونسبه إلى بعض الأخباريين والمحدثين الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته في الرسائل ج ١ ص ١٣٩، وكذلك السيد الخوئي رحمته في (البيان) ص ٢٦٥.

والحق هو هذا الأخير، وإليك كلام شيخ المحدثين الشيخ يوسف البحراني رحمته في كتابه (الحدائق الناضرة) ج ١ ص ٢٧، حيث يقول: «وأما الأخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ما بين إفراط وتفريط، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً، حتى مثل قوله: (قل هو الله أحد) إلا بتفسير من أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم)، ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لأهل العصمة عليهم السلام في تأويل مشكلاته، وحلّ مبهماتة».

بل إن نفس الشيخ صاحب الحدائق رحمته قد اختار - في كتابه: الحدائق الناضرة ١ / ٢٧، والدرر النجفية ٢ / ٣٤٠ - رأي الشيخ الطوسي رحمته، وعدّه القول الفصل، وحاصله: إن معاني (القرآن) على أربعة أقسام:

أحدها: ما اختص الله بالعلم به، فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته، وذلك مثل قوله (يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَفْتِهَا إِلَّا هُوَ)، ومثل قوله (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) إلى آخرها. فتعاطي ما اختص الله بالعلم به خطأ.

وثانيها: ما يكون ظاهره مطابقاً لمعناه، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه، مثل قوله (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)، ومثل قوله: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وغير ذلك.

وثالثها: ما هو مجمل لا يبيّن ظاهره عن المراد به مفصلاً، مثل قوله (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، وقوله (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ) وقوله (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)،

وقوله (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)، وما أشبه ذلك، فإن تفصيل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، وتفصيل مناسك الحج وشروطه، ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن في استخراجها إلا ببيان

النبي صلى الله عليه وآله، ووحى من جهة الله تعالى، فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له.



ورابعها: ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عليهما، ويمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً، فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد فيقول: (إن مراد الله منه بعض ما يحتمله) إلا بقول نبي أو إمام معصوم .

والذي دعا صاحب الحدائق عليه السلام إلى أن يختار هذا الرأي: أنه وجد الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام فيما يرتبط بهذه المسألة على طائفتين، وهما :

الأولى: ما تدل على أن علم القرآن لا يتسنى للجميع، نظير قول الإمام الباقر عليه السلام: «إنما يعرف القرآن من خوطب به» .

الثانية: ما تدل على تسني فهم القرآن للجميع، ومنها: أخبار العرض، نظير قول الإمام الصادق عليه السلام: «ما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»، وقد علق عليه السلام على هذه الطائفة بقوله: أنه لو لم يفهم منه شيء إلا بتفسير أهل البيت عليهم السلام انتفى فائدة العرض .

وجمعاً بين الطائفتين فقد اختار ما تقدم .

(٢٥) يقول السيد الطباطبائي عليه السلام في مقدمة تفسيره الشهير (الميزان) ج ١ ص ١١ ما هذا نصه: « أن نفس القرآن بالقرآن، ونستوضح معنى الآية من نظيرتها بالتدبر المندوب إليه في نفس القرآن، ونشخص المصاديق، ونتعرفها بالخواص التي تعطىها الآيات، كما قال تعالى: (إنا أنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) . وحاشا أن يكون القرآن تبياناً لكل شيء، ولا يكون تبياناً لنفسه، وقال تعالى: (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) . وقال تعالى: (إنا أنزلنا إليكم نوراً مبيناً) .

وكيف يكون القرآن هدى وبينة وفرقاناً ونوراً مبيناً للناس في جميع ما يحتاجون، ولا يكفيهم في احتياجهم إليه، وهو في أشد الاحتياج! » .

(٢٦) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤٨ .

(٢٧) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٨٥ .

(٢٨) البيان في تفسير القرآن، الصفحة ٢٦٦ .

(٢٩) لاحظ: فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري عليه السلام: ١ / ١٤٢، وكفاية الأصول، للأخوند الخراساني عليه السلام: ٢٨٤ .

(٣٠) معارج نهج البلاغة: ٢٩١ .

(٣١) البيان في تفسير القرآن، الصفحة ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٣٢) البيان في تفسير القرآن، الصفحة: ٢٦٨ .

- (٣٣) البيان في تفسير القرآن، الصفحة ٢٦٨ و ٢٦٩ .
- (٣٤) سورة آل عمران، الآية: ٧ .
- (٣٥) وهذا الدوران بين المعاني المتعددة إنما هو في دائرة المراد الجدي، وإلا فإنَّ للمتشابه ظهوراً في أحدها بحسب المراد الاستعمالي .
- (٣٦) منتقى الأصول، ج ٤ ص ٢١٨ .
- (٣٧) البيان في تفسير القرآن، الصفحة ٢٧٠ .
- (٣٨) لاحظ (البيان في تفسير القرآن): ٢٦٢ .
- (٣٩) الكافي: ٨ / ٨ .
- (٤٠) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٨٧ .
- (٤١) الكافي: ١ / ٥٢ .
- (٤٢) الكافي: ١ / ٥٢ .
- (٤٣) الكافي: ١ / ٥٢ .
- (٤٤) مستدرک الوسائل: ٧ / ٥٠ .
- (٤٥) دلائل الإمامة: ٥٥٥ .
- (٤٦) تدوين السنة الشريفة: ١٦٤ .
- (٤٧) الكافي: ٨ / ٣٦٤ .
- (٤٨) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٩١ .
- (٤٩) رجال النجاشي: ١٢ .
- (٥٠) رجال الطوسي: ١ / ٣٨٦ .
- (٥١) تهذيب الأحكام: ٨ / ١١١ .
- (٥٢) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٩٨ .
- (٥٣) الكافي: ١ / ٣٢ .
- (٥٤) الخصال: ٥٤٢ .
- (٥٥) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٧٩ .
- (٥٦) الكافي: ١ / ٣٣ .
- (٥٧) الكافي: ١ / ٥٢ .
- (٥٨) الكافي: ١ / ٥٢ .

- (٥٩) التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد): ٢٤ .
- (٦٠) الخصال: ٦١٦ .
- (٦١) وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٥٤ .
- (٦٢) وسائل الشيعة: ١٨ / ٤٩١ .
- (٦٣) سورة آل عمران، الآية: ٧ .
- (٦٤) الكافي: ١ / ١٤٤ .
- (٦٥) الكافي: ١ / ٢١٣ .
- (٦٦) كفاية الأصول: ٧٠ .
- (٦٧) سورة النساء، الآية: ١١ .
- (٦٨) تهذيب الأحكام: ٩ / ٣٧٨ .
- (٦٩) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ .
- (٧٠) تهذيب الأحكام: ٧ / ١٨ .
- (٧١) سورة المائدة، الآية: ٩٦ .
- (٧٢) وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٢٨ .
- (٧٣) الكافي: ٢ / ٥٩٩ .
- (٧٤) الفصول: ٥٨ .
- (٧٥) سورة التوبة، الآية: ٨٠ .
- (٧٦) سورة الرحمن، الآية: ١٩ .
- (٧٧) الخصال: ٦٥ .
- (٧٨) سورة غافر، الآية: ٥١ .
- (٧٩) بحار الأنوار: ٥٣ / ٦٥ .
- (٨٠) بحار الأنوار: ٨٩ / ١٠٣ .
- (٨١) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٩٢ .
- (٨٢) سورة عبس، الآية: ٢٤ .
- (٨٣) البرهان في تفسير القرآن: ٥ / ٥٨٤ .
- (٨٤) بحار الأنوار: ٩٠ / ٤ .
- (٨٥) صحيح البخاري: ٥ / ١٣٨ .

- (٨٦) سورة الحشر، الآية: ٧ .
- (٨٧) سورة الحشر، الآية: ٧ .
- (٨٨) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤ .
- (٨٩) مسند أحمد: ٤ / ١٣٢ .
- (٩٠) الخصال: ٦١٦ .
- (٩١) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٨ .
- (٩٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣ .
- (٩٣) التعادل والترجيح: ١٨٧ .
- (٩٤) دراسات في علم الأصول: ٤ / ٣٩١ .
- (٩٥) بحار الأنوار: ٢٤ / ٢٩٩ .
- (٩٦) بحار الأنوار: ٢٧ / ١٧٥ .
- (٩٧) بحار النوار: ٥٠ / ٨٠ .
- (٩٨) بحار الأنوار: ٢ / ٢٤٩ .
- (٩٩) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٤ .
- (١٠٠) بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ج ٢٥، ص ٢٦٣، باب نفي الغلو في النبي والأئمة صلوات الله عليه وعليهم وبيان معاني التفويض وما لا ينبغي أن ينسب إليهم منها وما ينبغي أن ينسب، ح ١ .
- (١٠١) تدوين السنة الشريفة: ١٥٢ .
- (١٠٢) رجال النجاشي: ٣٩ .
- (١٠٣) الكافي: ١ / ٥٢ .
- (١٠٤) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٤٦ .
- (١٠٥) وسائل الشيعة: ٣٠ / ٣٤٤ .
- (١٠٦) رجال الكشي . ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٤٠٠ .
- (١٠٧) المصدر نفسه . ص ٤٨٩، ح ٤٠١ .
- (١٠٨) المصدر نفسه . ص ٤٨٩، ح ٤٠١ .
- (١٠٩) المصدر نفسه . ص ٥٨٦، ح ٥٢٥ .
- (١١٠) الفهرست: ١٧٤ .

- (١١١) اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٤٥٨، ح ٣٥٧ .
- (١١٢) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي: ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٤٠١ .
- (١١٣) المصدر نفسه. ج ٢، ص ٧٧٩، ح ٩١٣ .
- (١١٤) المصدر نفسه. ج ٢، ص ٧٨٠، ح ٩١٥ .
- (١١٥) رجال النجاشي، ص ٤٤٧ .
- (١١٦) بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ج ٨٣، ص ١٤، باب سائر ما يستحب عقيب كل صلاة، ح ١١ .
- (١١٧) رجال النجاشي، ص ٣٤٦ .
- (١١٨) المصدر نفسه. ص ٢١٧ .
- (١١٩) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥ .
- (١٢٠) الأصول من الكافي، ج ١، ص ٨-٩ .
- (١٢١) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤ .
- (١٢٢) الغدير في الكتاب والسنة والأدب، ج ٥، ص ٢٠٩ .

